



مراجعة في قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية لسنة ٢٠٠٥

د. جهاد الكسواني

٢٠١٠



foundation
for the future



قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية

لسنة ٢٠٠٥

2010

مراجعة في قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية لسنة ٢٠٠٥

جهاد الكسواني

برنامج تعزيز الإدارة الرشيدة في قطاع الأمن الفلسطيني

معهد الحقوق - جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، ٢٠١٠

© جميع الحقوق محفوظة لـ: معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين

طبعت هذه الورقة بدعم من مؤسسة المستقبل (FFF).

Review of The Law of Service in the Palestinian Security Forces of 2005

Jihad Keswani

Program of Assisting The Development of Good Security Sector Governances in Palestinian

Institute of Law - Birzeit University, Ramallah, Palestine, 2010

Copyright © 2010 by: Institute of Law, Birzeit University, Palestine

This paper is supported by Foundation for the Future (FFF).

مراجعة في قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية

لسنة ٢٠٠٥

د. جهاد الكسواني

ملخص

تدرج قراءة قانون الخدمة في قوى الأمن، تحت ما يعرف بالإطار الاستراتيجي للقوانين، أو بتعبير آخر، القوانين التي تشكل إستراتيجية الأمن في الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما تدرج ضمن قراءة السياسة التشريعية في المرحلة التي أنجز فيها القانون وفي هذه المرحلة.

يعتبر قانون الخدمة في قوى الأمن الشريعة العامة الناظمة لهيكلية قوى الأمن الفلسطينية ووظائفها، كما يعتبر الشريعة المعبرة عن السياسة التشريعية المحددة للملامح العامة التي يجب أن ترسم وفقها القوى الأمنية الفلسطينية.

ينتمي قانون الخدمة في قوى الأمن إلى القانون الإداري الذي يشكل إحدى ركائز القانون العام الداخلي. وقد تم من خلال قراءة القانون ملاحظة غياب التوافق بين العديد من قواعد قانون الخدمة في قوى الأمن، وبين قواعد القانون الأساسي الفلسطيني، خاصة في ميدان تنظيم هيكلية قوى الأمن الفلسطينية، ولوحظ من جانب آخر غياب التوافق بين أحكام القانون وما وجد في الواقع قوى الأمن الفلسطيني، وبالخصوص غياب مسميات لشخصيات أمنية رئيسية كمدير عام الأمن الداخلي، ووزير الأمن الوطني، والقائد العام، ولجنة الضباط. وتعتبر هذه الشخصيات والهيئات، الفاعل الرئيسي في ميدان تطبيق أحكام القانون.

لوحظ من الجانب الوظيفي، الفصل بين القواعد المتعلقة بالضباط، وبين تلك القواعد المتعلقة بأحكامها بضباط الصف والأفراد مما أدى إلى تكرار أكثر من ربع أحكام القانون في القسم الأول والثاني من القانون.

لوحظ تجاهل القانون لبعض حقوق العاملين في قوى الأمن الفلسطيني، كما لوحظ وجود بعض القواعد التي لا تتناسب مع مفهوم العمل الأمني في الوقت الحالي.

لم يساو المشرع في الحقوق والواجبات الوظيفية سواء بالنسبة للضباط فيما بينهم، أو بالنسبة لحقوق وواجبات الضباط مقارنة مع حقوق وواجبات ضباط الصف والأفراد.

لعل الخلل الأكبر يكمن حتى هذه اللحظة في بقاء العديد من مواد القانون حبراً على ورق، دون أن تأخذ حظها في الانطباق. كما يتساوى هذا الخلل مع غياب اللوائح التنفيذية للقانون مما يؤثر في هدر حقوق الكثير من العاملين في قوى الأمن.

قائمة المحتويات

مقدمة

١	مبحث تمهيدي: سياسة الأمن القومي من المرجعية إلى التحقيق
٥	المطلب الأول: المرجعية المأمولة للأمن القومي الفلسطيني
٩	الفرع الأول: الافتقار للأساس القانوني لمجلس الأمن القومي
٩	الفرع الثاني: محدودية الرؤيا السياسية لدور مجلس الأمن القومي
١٢	المطلب الثاني: تحقيق الأمن القومي
١٦	الفرع الأول: مظاهر تحقيق الأمن القومي
١٦	الفرع الثاني: معوقات تحقيق الأمن القومي
٢١	المبحث الأول: البنية الهيكيلية لقوى الأمن الفلسطينية
٢٣	المطلب الأول: قوى الأمن الداخلي
٢٤	الفرع الأول: مجال انتطاق القانون
٢٦	الفرع الثاني: هيكلية قوى الأمن الداخلي
٢٧	الفرع الثالث: تحديد هيكلية قوى الأمن الداخلي
٣٩	المطلب الثاني: القوى الأمنية الأخرى
٣٩	الفرع الأول: الأمن الوطني
٤٤	الفرع الثاني: المخابرات العامة
٤٩	المبحث الثاني: التحديد الوظيفي لقوى الأمن الفلسطينية
٥٠	المطلب الأول: الحقوق الوظيفية
٥٠	الفرع الأول: الحقوق المتعلقة بفترة الخدمة

٥٨	الفرع الثاني: الحقوق المتعلقة بانتهاء الخدمة
٦٣	المطلب الثاني: الواجبات الوظيفية
٦٣	الفرع الأول: واجبات القيام بالعمل
٧٥	الفرع الثاني: واجبات الامتناع عن عمل
٨٠	النوصيات
٨٤	قائمة المصادر والمراجع

مقدمة

يسعى الإنسان وفقاً لغريزته إلى تحقيق احتياجاته وفق أولويات تحددها الطبيعة البشرية، فهو يسعى بعد سد حاجته الأساسية من المأكل إلى توفير بيئة آمنة يركن إليها بعيداً عن المخاطر والتهديدات المحيطة والمحدقة برغبته في العيش السليم. وخاصة عندما يقرر الدخول بعلاقات اجتماعية.

منذ بدء انتظام البشر في جماعات تعيش في رقعة أرض محددة، كان الهاجس الأمني هو همها الأول، لذلك عملت هذه الجماعات البشرية على إنشاء حدود آمنة وقوية لها من أجل الدفاع عن مكتسباتها الاقتصادية، والحفاظ على نظامها الاجتماعي الذي أنشأته، من أي أخطار أو أطماع خارجية. ومع ازدياد أعداد تلك الجماعات وبدء تكوين الكيانات السياسية، تطور مفهوم الأمن لدى تلك الكيانات، ليشمل درء المخاطر قبل حدوثها، وذلك بالاستعداد بالقوة لازمة لردع كل من يفكر في القيام بغزوها.

اختلف الفقهاء في إعطاء تعريف موحد للأمن لاختلاف مفهومه الشخصي عن مفهومه الموضوعي، ولاختلاف النظرة إليه بين أشخاص الدولة ورجال الأمن والمواطنين، فرجال الأمن ينظرون للأمن على أنه حالة من الاستabilit الشامل في ظل القيد المانع للجريمة والفسق، والقدرة على الحفاظ على الأرواح والأملاك، والأموال العامة والشخصية، والحد من القدرة على ارتكاب الجريمة.

أما المواطنون فينظرون إلى الأمن على أنه "إحساس الفرد والجماعة بإشباع دوافعها العضوية والنفسية، وعلى قمتها دافع الأمن بمظاهره المادي والنفسي، والمنتسبين في اطمئنان المجتمع إلى زوال ما يهدد مظاهر هذا الدافع المادي، كالسكن الدائم المستقر

والرزرق الجاري والتواافق مع الغير والسكنية العامة حيث تسير حياة المجتمع في هدوء نسبي^١. كما يمكن وصف الأمان من المنظور الشخصي للإنسان بأنه "هو الإحساس الذي يمتلك الإنسان بالتحرر من الخوف من أي خطر يواجهه"^٢.

بالإضافة إلى هذه التعريفات فإن الأمن، بمفهومه الشامل، يعني الأمن الاقتصادي، والسياسي، والاجتماعي، والجذائي، والجنائي..الخ. لكن يمكن القول عموماً أن الأمان هو عبارة عن إجراءات وقدرات وتدخلات محددة من المختصين في الميدان، وثمرة لما سبق يتم تحقيق الشعور والإحساس.

ينظم القانون العام الداخلي علاقة السلطات فيما بينها، كما ينظم علاقة السلطات بالأفراد، ويشكل القانون الإداري أحد فروع القانون العام الداخلي، وتعتبر القوانين الناظمة لعمل الأجهزة الأمنية من ركائز المنظومة الإدارية في الدولة؛ ذلك أن الأجهزة الأمنية هي الفاعل الرئيسي في الميدان الإداري في الدولة.

يشكل قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥، أحد ركائز تنظيم القوى الأمنية من كافة الجوانب، ويستند هذا القانون بدوره على القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣ والمعدل لسنة ٢٠٠٥.

يتواجد إلى جانب قانون الخدمة في قوى الأمن، والذي سيصطلح عليه بالقانون في هذه الدراسة، مجموعة من القوانين والمراسيم والقرارات الرئاسية، والقرارات واللوائح الصادرة عن مجلس الوزراء والنظام والتعليمات الصادرة عن الوزراء المختصين^١.

^١ عبد الكريم ثالث، "الأمن القومي"، مطبوعات دار الشعوب، القاهرة، ١٩٧٥، ص. ٢٠.

^٢ فضيل بن معين آل سمير: "استراتيجيات الإصلاح والتطوير الإداري ودورها في تعزيز الأمن الوطني"، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧، ص. ١١٧.

تشترك التشريعات المذكورة في وحدة ميدان تدخلها المتمثل بتنظيم عمل الأجهزة الأمنية، ووضع هيكليات لها، وتتاغم هذه التشريعات مع ما هو قائم فعلياً على أرض الواقع، نتيجة الحاجة لهذه التشكيلات أو الهيكليات الأمنية، أو نتيجة لما فرضته الخبرة المكتسبة في ميدان عملها.

يصح القول أن قانون الخدمة في قوى الأمن هو القانون الصادر عن السلطة التشريعية بهدف تحديد قوى الأمن الفلسطيني وهيكليتها ووظائفها، وتحديد كل ما يتعلق بالخدمة في قوى الأمن، سواء من حيث مفهوم هذه الخدمة، أو القيام بها، أو إيهامها، كما يحدد القانون الصالحيات والامتيازات والرتب العسكرية، بحيث يعتبر قانون الخدمة في قوى الأمن الشرعة العامة والناظم الرئيسي لعمل الأجهزة الأمنية.

تارياً لم يكن لمنظمة التحرير الفلسطينية طوال أربعين سنة سبقت وجود القانون^١ ولا للسلطة الوطنية الفلسطينية -لشدة سنوات سبقت وجوده- قانوناً موحداً ينطبق بكلة حكماء على كافة الأجهزة الأمنية، وذلك عدا بعض التشريعات المترامية التي تنظم ميادين محددة كالجانب المالي أو بعض الجوانب الإدارية.

يعتبر صدور القانون تعبيراً صريحاً عن توجه الإرادة السياسية للسير نحو التنظيم الصحيح لعمل الأجهزة الأمنية، وتعبيرأ عن خلق السيادة على أرض الواقع عبر

^١ انظر في ذلك في تجميع التشريعات: رولاند فريدريك، أرنولد ليتوهول، فراس ملحم: التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن القطاع الأمني، مركز جنيف للرقابة الديمقراطي على القوات المسلحة، ٢٠٠٨

يعضاف إلى ذلك الموروث التشريعي من الحقائب السياسية السابقة من تشريعات الانتدابية (بريطانية) وأردنية ومصرية. انظر: محمد الحقوقى بجامعة بيروت؛

التشريعات الناظمة لقطاع الأمن في فلسطين والصادرة قبل العام ١٩٩٤، مسلسل القانون والأمن (١)، ٢٠٠٩.

^٢ باستثناء مجموعة الواقيع الجزائري الثورية لسنة ١٩٧٩، وبعض النظم الإدارية والمالية. انظر في ذلك بتوسيع: معن البرغوثى ورشاد نوام: "النظم القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية: التشريعات الناظمة للأمن والقضاء الثوري"، سلسلة القانون والأمن (٣)، محمد الحقوقى بجامعة

بيروت، ٢٠١٠.

القانون، مما يفرض التساؤل بدايةً إن كان صدور هذا القانون جاء وفق خطوة إستراتيجية صحيحة مبنية على سياسة أمن قومي فلسطيني محددة؟.

تدرج قراءة قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني تحت إطار قراءة القوانين التي تشكل إستراتيجية الأمن في فلسطين، وبعد القانون أحد المظاهر الأساسية للتعبير عن هذه السياسة. ويندرج التخطيط الإستراتيجي لقوى الأمن الفلسطيني في إطار سياسة الأمن القومي، ويمكن بداية الإجابة عن التساؤل المطروح من خلال البحث التمهيدي التالي.

مبحث تمهيدي

سياسة الأمن القومي من المرجعية إلى التحقيق

يشير مصطلح الأمن القومي إلى المنعة القومية، ونتحدث هنا عن الأمن القومي وليس الأمن الوطني نظراً لدخول الدول ضمن نظام العولمة، ونظراً للتعدد عناصر الأمن الحديثة خلافاً لمصطلح الأمن التقليدي الذي ترکَ في ثلاثة مفاهيم انحصرت في الأمن السياسي والأمن الجنائي وأمن الحدود. ونظراً لغياب الحدود الفعلية و لسهولة انتقال المعلومة وتطور وسائل المواصلات والاتصال الحديث، بات ما يحصل في فلسطين يشكل تهديداً للأردن ومصر وسوريا والعكس صحيح، بل قد يهدىًّا لبلد أبعد من ذلك بكثير.

يتطلب السعي إلى تحقيق الأمن القومي تحقيق درجة عالية من المناعة التي تحمي وتتصون مكونات الدولة الوطنية من الأخطار ، وتشمل المكونات:
أولاً: رموز الدولة الدالة على وجودها كالدستور والعلم والشعار السوسي والعملة الوطنية، وبالأخص الهوية الوطنية.
ثانياً: إقليم الدولة الذي يتفرع إلى الإقليم البري والبحري والجوي.
ثالثاً: استقرار النظام السياسي.
رابعاً: السيادة الوطنية، الداخلية والخارجية.
خامساً: كينونة المجتمع (أرواح المواطنين، والنسبـج السـوسيـ، والتجانـسـ العامـ، والانتمـاءـ، وكذلك الـاتفاقـ على التـوجهـاتـ الأساسيةـ) ^١.

يشكل تحديد معنى الأمن القومي أساساً لفهم الرؤيا والرسالة الوطنية، التي يتم رسمها على شكل وثيقة يعبر عنها بسياسة الأمن القومي، وبناء على هذه السياسة يتم رسم الخطط الإستراتيجية التي تسعى القوانين إلى تحقيقها.

¹ انظر في هذا: صلاح سالم؛ موقع المربيـةـ نـتـ <http://www.alarabiya.net>.

تعرف سياسة الأمن القومي بأنها إطار يستخدم لبيان كيفية قيام بلد ما بتوفير الأمن لكل من الدولة ومواطنيها، وعادة ما يتم طرح هذه السياسة باعتبارها وثيقة متكاملة، تسمى هذه الوثيقة خطة أو إستراتيجية أو تصور أو نظام^١.

وتشعى سياسة الأمن القومي إلى تنسيق الجهود المبذولة من العاملين والفاعلين في ميدان الأمن القومي استجابة للمصالح بالغة الأهمية والتهديدات الجدية والخطيرة^٢. ويتم ترجمة هذه السياسة ضمن خطة إستراتيجية تسمى إستراتيجية الأمن القومي.

تعرف إستراتيجية الأمن القومي بأنها مجموعة الخطط أو الطرق التي توضع لتحقيق هدف أمني معين، اعتماداً على التشكيلات والإجراءات الأمنية في استخدام المصادر المتوفرة في المدى القصير أو البعيد.

لا يمكن، وحتى عهد قريب، الحديث عن خطة إستراتيجية محددة ذات قيم، ورؤيا، ورسالة، وأهداف كبرى في تبنّين الميدان الأمني في فلسطين، كما لا يمكن الحديث عن تاريخ فعلي لمجلس أمن قومي يشكل مرجعية لسياسة الأمن القومي الفلسطيني، مما يفرض التساؤل عن إمكانية تحديد المرجعية الفلسطينية للأمن بمجلس الأمن القومي وفق تصورات إنشائه المتعاقبة؟، لم يشكل مجلس الأمن القومي حتى هذه اللحظة المرجعية المأمولة (المطلب الأول)، مع إمكانية تحقيق محدود للأمن القومي (المطلب الثاني).

^١ تقرير موجز عن سياسة الأمن القومي، مركز جنوب للرقابة الديمقراطية على التراث المسلح، ٢٠٠٥.

^٢ نفس المرجع.

المطلب الأول

المرجعية المأمولة للأمن القومي الفلسطيني

يمكن القول أنّ الأمن القومي الفلسطيني هو حاجة وطنية شعبية جماهيرية سياسية اقتصادية، يتوجّب على كافة الأطراف الفاعلة في النسيج الوطني الفلسطيني العمل على خلق المناخ الملائم لوضع ركائزها، بناءً على أسس صحيحة تأخذ بعين الاعتبار المرجعية الأساسية لصياغة سياسة الأمن القومي، والمتمثلة في مجلس الأمن القومي الذي يفتقر إلى الأساس القانوني لإنشائه (الفرع الأول)، والذي تعترضه عادة عوائق سياسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الافتقار للأساس القانوني لمجلس الأمن القومي

تشكلت ملامح سياسة الأمن القومي قبل اتفاق أوسلو ١٩٩٣ - عبر مرجعية سياسية، تمثلت في ميثاق منظمة التحرير الفلسطينية التي هدفت إلى تحرير الأراضي الفلسطينية كاملة وبدون مرجعية قانونية تفصيلية واضحة، حيث يمكن الإشارة إلى نظرق بعض التشريعات الفلسطينية باحتشام إلى مصطلح الأمن القومي، لكن لم تقابل هذه الخطوات بقيام السلطة التشريعية لاحقاً، وبعيد اتفاق أوسلو، بوضع إطار قانوني لسياسة الأمن القومي أو للجهاز المكلف برسمها والمعبر عنه بمجلس الأمن القومي.

تشكل في مطلع أيلول ٢٠٠٣، وقبل قيام حكومة الطوارئ مجلساً للأمن القومي بناءً على فكرة الرئيس الراحل ياسر عرفات، حيث أرفق السيد أحمد قريع مع برنامج

حكومته مذكرة أشار فيها إلى مقومات إنشاء مجلس أمن قومي فلسطيني^١، لم يتم تحقيق إنشاءه، لأسباب سياسية ولعقم المقترن الذي أعطى المجلس صلاحيات وضع نظامه.

بتاريخ ٣٠ نيسان ٢٠٠٤ تم تكليف رئيس مجلس الوزراء بمهام رئيس مجلس الأمن القومي، وفق مرسوم رئاسي. وبتاريخ ٢٥ أيلول ٢٠٠٥ صدر المرسوم الرئاسي بشأن إعادة تشكيل مجلس الأمن القومي، على أساس رئاسته من قبل رئيس السلطة الفلسطينية، وتم تكثين المجلس من صلاحيات واسعة في صياغة سياسة الأمن القومي. ذلك إلا أن المجلس لم ينعقد، ولم يكن له أثر في الساحة الأمنية الفلسطينية، حيث أثبتت التجربة الفلسطينية، حتى الآن، فشل إنشاء وتفعيل مجلس أمن قومي فلسطيني، وقد يرجع ذلك لعدة متغيرات سياسية وأمنية.

يمكن التعرف على بعض مهام مجلس الأمن القومي من خلال ما ورد في أحكام القانون الأساسي الفلسطيني، حيث تحدد المادة (٣٥) منه صيغة القسم الذي يؤول إليه رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية والمرتكز على: الإخلاص للوطن وال المقدسات، والإخلاص للشعب وتراثه القومي، واحترام النظام الدستوري والقانون، ورعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة.

يصح القول أن أوجه الإخلاص الواجب تقديمها وصور الحماية الواجب رعيتها، تشكل في مجملها مكونات الأمن القومي، والمهام التي يجب أن يضطلع بها مجلس

^١ جاء فيها: ١- يضع المجلس القومي نظاماً تفصيلاً لتنظيم عملياته وكيفية إدارة مهامه. ٢- يضع مجلس الأمن القومي نظاماً تفصيلاً خاصاً لإعادة هيكلة وتوحيد عمل الأجهزة الأمنية وقوات الأمن الوطني لزواجه فاعليتها وتحديد مرجعياتها. ٣- يتم ذلك في حدود شهرين واحد من تاريخه.

النظر: جهاد حرب: «الأمن القومي الفلسطيني: محاولة في فهم التهديات»، في: «الأمن القومي الفلسطيني: الرؤية والبناء الموسسي»؛ تحرير: محمد المصري، كتاب الرؤيا (١)، المركز الفلسطيني للبحوث والدراسات الاستراتيجية، رام الله، ٢٠٠٨، ص. ١١، وما بعدها.

الأمن القومي، ومن هنا يمكن التساؤل إن كان المشرع الدستوري قد قصد فعلاً بهذا المضمون الإشارة إلى مكونات الأمن القومي؟.

لم يتضمن القانون الأساسي مواد تؤسس للحديث عن مجلس الأمن القومي الفلسطيني بشكل صريح، لكن مواده لا تمنع التعبير، بل لا تمنع اتخاذ إجراءات تحدد مفهوم الأمن القومي الفلسطيني وطرق حمايته، والتي من ضمنها تأسيس مجلس للأمن القومي الفلسطيني، في ظل احترام قواعد القانون الأساسي.

نطرق القانون الأساسي إلى مفهوم الأمن القومي في المادة (١١٠)، ونص على "عند وجود تهديد للأمن القومي بسبب حرب أو غزو أو عصيان مسلح أو حدوث كارثة طبيعية يجوز إعلان حالة الطوارئ بمرسوم من رئيس السلطة الوطنية لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام".

يحدد القانون الأساسي حالات تهديد الأمن القومي ومنها: حالة الحرب، حالة الغزو، حالة العصيان المسلح، حدوث كارثة طبيعية.

يبين القانون الأساسي هنا بعضاً من عناصر الأمن القومي، وهي الأمن القومي السياسي، والأمن القومي البيئي، كما يبين أن مفهوم الأمن القومي يشمل عناصر السيادة، بشقيها الداخلية والخارجية. فالسيادة الداخلية تعني الحفاظ على شكل النظام السياسي ضد أي اعتداء داخلي وبالخصوص العصيان المسلح، أما السيادة الخارجية فتعني الحفاظ على حدود الوطن بإقليميه البري والبحري والجوي في حالات الحرب أو الغزو.

من جانب آخر تنص المادة (٣٩) منه على أن "رئيس السلطة الوطنية هو القائد الأعلى للقوات الفلسطينية"، ويعني اعتبار الرئيس هو القائد الأعلى للقوات الفلسطينية أنه رأس الهرم في القوى الأمنية الفلسطينية، فهو القائد الأعلى الذي يمتلك صلاحيات وسلطاتي

القيادة والإشراف، وهو الذي يعطي الأوامر للقوات الفلسطينية وبالضرورة هو الذي يحدد السياسة الأمنية التي تسير وفقها القوات الفلسطينية.

يتضح من قراءة القانون الأساسي أن المكلف بحفظ الأمن القومي هو رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية كونه قائداً أعلى للقوات الفلسطينية التي تعتبر رأس الحربة في الدفاع عن الأمن القومي الفلسطيني، وكونه يمتلك تقدير الخطر الذي يمكن أن يتعرض له الأمن القومي وصاحب الخيار في إعلان حالة الطوارئ حماية للأمن القومي الفلسطيني.

نص قانون المخابرات العامة رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥، في المادة (٢٩) أن من بين مهام المخابرات: "الكشف عن الأخطار الخارجية التي من شأنها المساس بالأمن القومي الفلسطيني". كما نصت المادة (١١) من القانون ذاته على أن من بين صلاحيات رئيس المخابرات الطلب من النائب العام استصدار القرارات القانونية لـ"منع المواطنين من السفر لدواعي الأمن القومي...".

يلاحظ أن هذا القانون، وكونه أول قانون يتحدث عن الأمن القومي، لم يعرف من جانبه المقصود بالأمن القومي، وكان لزاماً على المشرع تحديد مفهوم الأمن القومي عبر هذا القانون حتى يتسعى تحديده وتحديد الجهات القائمة على حمايته ومن ضمنها مجلس الأمن القومي.

الفرع الثاني: محدودية الرؤيا السياسية لدور مجلس الأمن القومي

تحدد سياسة الأمن القومي عبر وسائل وخبراء مختصين في الميدان تحت إشراف القيادات السياسية العليا وبإشراف القيادات الأمنية في البلد، ومن الدول من يختار لجنة

أو هيئة يعهد إليها بصياغة سياسة الأمن القومي، ومن أبرز مظاهر هذه الهيئات ما يسمى مجلس الأمن القومي.

تنت الإشارة إلى أنه لم تنجح السلطة الوطنية الفلسطينية، حتى الآن، بخلق المجلس القومي الفلسطيني، كهيئة يعهد إليها رسم سياسة الأمن القومي، رغم المحاولات الفاشلة لتشكيله وفق تقييمات قانونية متعددة، وبناءً على نظرية أمنية قومية شاملة لم تبلور حتى الآن، والسبب الرئيسي -من جملة الأسباب- هو عدم وجود دولة ذات سيادة للفلسطينيين. بالإضافة إلى تعثر عملية خلق كيان أمني فعال من منطلق تحقيق الأمن القومي، منذ نشأة السلطة الوطنية الفلسطينية إلى الآن.

هناك من يرى أنه "على الرغم من ذلك.. من الممكن التمييز داخل المجتمع الفلسطيني كمجتمع قومي وسياسي ذو تاريخ طويل من الاحتلال والمقاومة الشعبية، مما يمكن تسميته بـ(رؤية الفلسطينيين للأمن القومي)"، والتي عبرت في الماضي عن نظرية الكفاح الوطني والرغبة في تحرير الأرضية الفلسطينية من الاحتلال الإسرائيلي.^١.

أما الرؤيا الأمنية في الوقت الحاضر، فهي أكثر شمولًا وأكثر تعقيدًا، في ظل المتغيرات الحاصلة في المجتمع السياسي الفلسطيني على كافة الأصعدة، والتي أقت بظلالها على المجتمع العادي بكلفة أطيافه وخلياناته السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، وذلك انطلاقًا من توقيع اتفاقية أوسلو التي حصرت مهامات الأجهزة الأمنية بواجبات محددة تمثلت في:

^١ عبد بدريه، "مقدمة حول النظريات والأبعاد لمفاوضات إسرائيلية الفلسطينية نحو اتفاقية (اتفاقات) الـ حل النهائي"، ٢٠٠٥.

١-ضمان النظام العام والأمن الداخلي للفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة (تنفيذ مهام شرطية اعتيادية وفي الأغلب تلك التي تتعلق بالنظام الداخلي والنظام الجماهيري) من أجل إضافة المزيد من الشعور بالأمن.

٢-الحفاظ على أمن الجمهور واتخاذ كل الإجراءات المطلوبة من أجل منع الإجرام بالتلاؤم مع القانون.

٣-الدفاع عن المؤسسات العامة والأمكنة ذات المكانة الخاصة.

استمرت ظلال الحالة السياسية المذكورة في الجانب الأمني إلى ما انتهينا إليه من الجولات الأخيرة من الصراع مع العدو الإسرائيلي، ومن إعادته لاحتلال الأرضي التي انسحب منها قبيل اندلاع الانفراصية الثانية، ومن عملية فصل لقطاع غزة عن الجسم الفلسطيني المتكامل، وصولاً إلى بناء جدار الفصل العنصري، إلى العدوان على قطاع غزة في نهاية العام ٢٠٠٨ وبداية العام ٢٠٠٩.

يعتمد نجاح سياسة الأمن القومي الفلسطيني على التعبير عن هذه السياسة بإستراتيجية محددة ترسم بأقلام وطنية، تشكل من خلال اجتماعها مجلساً للأمن القومي يأخذ بعين الاعتبار الفرص والتحديات والمخاطر ونقاط القوة ونقاط الضعف والتهديدات المحدقة بها.^١

^١ يقدم غازى أبو كشك ملخصاً عن تقرير لمركز جيلف للرقابة الديمقراطية على التوتون المسلحة، فيعرض لــالمبادئ الازمة لسياسة ناجحة وديمقراطية للأمن القومي، يقول: على اللجنة الوطنية أو الهيئة المسئولة عن صياغة سياسة الأمن القومي مراعاة المبادئ التالية: (أ)-المسؤولية والاستجابة: أن الصياغة الشاملة للسياسة هي الطريقة المثلثة لتدارك الامتحانات الأمنية لمستويين على مستوى الدولة بشكل كامل. كما تعلم هذه الصياغة على تسوية هذه الامتحانات من خلال الوسائل والإمكانات المتاحة. (ب)-المناقشة والإجماع: تعمير المناقشة والبحث عن الإجماع عاملان ضروريان لإعداد سياسة الأمن القومي تتم بالمساندة على نطاق واسع ويهرب تقييدهما بشكل فعال. (ج)-اهتمام كبير بالتهديدات: يجب الأخذ بالحسبان عدداً كبيراً من التهديدات بما فيها التهديدات التي ترد في تقرير اللجنة العليا التابعة للأمم المتحدة المختصة بالتهديدات والقروض ومن ضمنها التهديدات الاقتصادية والاجتماعية. (د)-التقييم الصريح للرسائل: يجب أن تقوم سياسة الأمن القومي المهمام التي تضطلع بها مختلف الهيئات الحكومية وذلك فيما يتعلق في التهديدات التي يجب التعرف عليها. (هـ)-الشفافية: أن اعتماد عملية شفافية لصياغة سياسة الأمن القومي تساعده على ملء مؤسسات محددة مثل وزارات أو أجهزة أمنية بمعينها من السيطرة على سياسة الأمن القومي.

يتوجب على رسمي السياسات الأمنية الفلسطينية، ولغاية وضع إستراتيجية أمن قومي موحدة، أن يتم تجاوز المرجعيات السياسية في رسم سياسة الأمن القومي؛ ذلك أن المرجعيات السياسية ستؤدي إلى تراجع المنطق العلمي لرسم سياسة الأمن القومي الفلسطيني، وبإدخال الاعتبارات السياسية ما يعني وضع المصالح الحزبية على سلم أولويات سياسة الأمن القومي، مما يؤدي إلى تعارض المصالح ورسم سياسة عقيمة. ناهيك عن وجوب فرض صاحب الأغلبية الحزبية لنظرته الحزبية في تحديد الرؤيا والأهداف.

انطلاقاً من السعي إلى إدارة الصراع مع قوات الاحتلال، وفي محاولة للحد من قدراته العسكرية على أرض الميدان، تم صياغة سياسة أمن قومي من قبل الرئيس الراحل ياسر عرفات داخل دائرة إدارة الصراع، وقد أمكن استجلاء صورتين لهذه السياسة:

الأولى: السياسة الرسمية للسلطة الفلسطينية والتي تدين جميع صور العنف في كل المحاولات سواء العنف الإسرائيلي أو الاعتداء على المدنيين الإسرائيليين). وهي سياسة خاضعة لسيطرة السلطة الوطنية.

الثانية: السياسة المرسومة على أرض الواقع والمبنية على استمرار الكفاح الشعبي في غالبية الوقت، والكفاح المسلح في بعض الأحيان، وهي سياسة غير مسيطر عليها.

بشكلها النهائي. (و)-الرابة الثانية وتقييم التهديدات: يتبعن مرآة الجمع بين سياسة الأمن القومي الحالية والظروف القوية والدولية الناشئة بشكل دائم من قبل لجنة دائمة كما يجب على هيئات الرقابة أن تكون نفسها التي تتبعها لجان المراجعة. (ز)-الاعتبارات الدولية: بما أن الدول لا توجد منعزلة عن بعضها البعض فلا يمكن لأي دولة أن تصدر سياسة خالصة للأمن القومي. (ح)-احترام القانون الدولي: يجب أن تأخذ سياسة الأمن القومي بعين الاعتبار أحکام المواد القانونية الدولية التي ينبعى على الدول الالتزام بها بالإحسانة إلى القوتين الأخرى المترارف عليه.

انظر: <http://ghazi.elaphblog.com/posts.aspx?U=957&A=5203>

يتوجب تحديد مرجعية الأمن القومي الفلسطيني، وبعد تحديد المرجعية القانونية، تخلص عناصر الأمن القومي بمفهومه الشامل ووضعها كمؤشر على عناصر تحقيق الأمن القومي، مما يؤدي إلى إسقاط الصيغة العلمية المنطقية الواقعية على وسائل تحقيق مفهوم الأمن القومي الفلسطيني، وأن يؤخذ بعين الاعتبار كل من الأمن الجنائي، والأمن الغذائي، والأمن الاقتصادي، والأمن السياسي، والأمن البيئي، وصولاً إلى تحقيق الأمن القومي الفلسطيني.

المطلب الثاني

تحقيق الأمن القومي

يأمل الشعب الفلسطيني، بكل أطيافه السياسية والمجتمعية، أن يتمكن من تحقيق متطلبات أمنه القومي، التي يتضح أنه بات لها بعض المظاهر (الفرع الأول)، وفي المقابل ولظروف عديدة لا زالت المعوقات كبيرة لتحقيق الأمن القومي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مظاهر تحقيق الأمن القومي

تعتبر خطة الحكومة الثالثة عشر الحالية، والمبنية على رؤيا "إنهاء الاحتلال وإقامة الدولة"، باكورة الخطوات العملية نحو ترسيخ مفهوم الأمن القومي الفلسطيني، ذلك أن الحكومة تعمل لتحقيق رؤاها وفق خطة إستراتيجية محددة بكامل عناصرها.

لعل الحديث عن وجوب ترسيخ مؤسسات السلطة، وفق خطط فاعلة تركز على بناء القدرات البشرية وتحصين الإمكانيات المادية، يشكل أحد مظاهر تحقيق الأمن القومي.

كما يؤدي التزام السلطة السياسية بوجوب خضوع المؤسسات والقرارات والتصيرفات إلى أحكام القانون، إلى خلق ما يسمى باليقين القانوني لدى عامة الشعب الذي يعرف وفق أحكام القانون أن له حقوقاً وعليه واجبات.

يؤدي اليقين القانوني إلى خلق الأمن القانوني، الذي يعني إحساس المواطن بأن القانون الصادر عن السلطة المختصة سلاح بيده، وليس سلحاً مسلطاً عليه بين الحين والآخر. كما يعني الأمن القانوني الإحساس بأن السلطة اللاحية (السلطة التنفيذية الموكلا لها سلطة إصدار اللوائح التنفيذية والتنظيمية) هي سلطة مقيدة بحدود النص القانوني الصادر عن الجهة المختصة.

إن مظاهر تواجد أجهزة الأمن الفلسطينية بين ظهراني أبناء المجتمع الفلسطيني - كتواجد الشرطة الفلسطينية، والأمن الوطني، والضابطة الجمركية، وسلطات الرقابة الصحية والسلطات القائمة على حماية البيئة - يؤدي إلى تحقيق الإحساس بالأمن الاقتصادي لدى المؤسسات الفلسطينية الفاعلة والمتدخلة في عملية التنمية الاقتصادية، كما يؤدي إلى تحقيق الأمن الغذائي، والمبني على تحقيق الاكتفاء الذاتي من الحاجات الغذائية الأساسية للمواطن الفلسطيني، مما يعني تحقيق بعض مكونات الأمن القومي الاجتماعي.

يدرك الجميع من رجال قانون وأمن وسياسة أن تدعيم مكانة السلطة القضائية وحمايتها وحماية قراراتها يؤدي إلى تحقيق الأمن المجتمعي، وإلى إحساس المواطن بأنه آمن على نفسه وماله وأهله من العناصر الإجرامية المختلفة، وبالتالي تحقيق الأمن الجنائي. كما يشكل وجود سلطة سياسية موحدة ومستقرة ومشكلة وفق أحكام القانون، دون

وجود تهديدات داخلية أو خارجية دائمة، تحقيقاً لأحد مظاهر الأمن القومي وهو الأمن السياسي، وإن كان هذا المظاهر مؤقتاً إلا أنه مستقر نسبياً.

يتحقق الأمن الإداري عندما تحكم الإدارة العامة وفق القواعد القانونية بعيداً عن المسؤولية والمصالح الشخصية، مما ينبع عنه أمن مجتمعي وأمن وظيفي وأمن تشغيلي وأمن مؤسسي، يؤدي إلى تجاوز معوقات تحقيق الأمن القومي. كما أن تكرис الحق في التقاضي وحق الطعن في القرارات الإدارية هو أحد مكونات الأمن الداخلي التي لا مناص من وجوب تركيزها وتدعمها بشكل يضمن الأمن القانوني للكافة، ويؤدي ما سبق إلى تحقيق بعض مظاهر الأمن القومي التي لا تزال تواجهه بعض المعوقات.

الفرع الثاني: معوقات تحقيق الأمن القومي

يعتبر الصراع والانقسام الداخلي المهدد الثاني بعد الاحتلال الإسرائيلي، ويشكل الانقسام الداخلي الخطير الأكبر أمام تحقيق الرؤية الوطنية المتكاملة في الأمن القومي الفلسطيني، والعائق حتى أمام تشكيل مجلس أمن قومي يعمل بمهنية وموضوعية؛ ذلك أنه لا يمكن لمجلس الأمن القومي أن يعتبر أي من التنظيمات أو الأحزاب الفلسطينية التي ناضلت وتناضل كأحد عناصر التهديد للأمن القومي الفلسطيني.

إن العلاقات مع الجوار الذي ينظر إلى السلطة الوطنية الفلسطينية، ككيان قاصر غير مستقل يتعامل معه على غير قدم المساواة، يشكل تهديداً كبيراً للأمن القومي في هذه المرحلة، فعندما تنظر بعض دول الجوار إلى الطرف الفلسطيني كطرف ضعيف في معادلة الأمن الإقليمي، و بأنه صاحب مصلحة يرتبط تحقيقها بإرادتها المنفردة، يصعب

حينها تحقيق الأمن القومي للشعب الفلسطيني لغياب مبدأ التعامل بالمثل وعلى قدم المساواة.

يشكل الاعتماد الكلي على المساعدات الخارجية عائق أساسي يحول دون بناء سياسة أمن قومي، ذلك أن تحقيق أمن قومي فعال يحتاج إلى موارد مالية مستقرة؛ كون تكاليف الأمن القومي مرتفعة إلى حد ما. فمن ركائز الأمن القومي خلق اقتصاد وطني متكملاً حر وفاعل يحقق الاكتفاء الذاتي، ذلك أن الاعتماد على الغير يفرض أحياناً وجوب تطبيق شروطه في كيفية خلق سياسة أمن قومي، كما يؤدي تعدد المانحين واختلاف وجهات نظرهم أحياناً إلى التضارب في رسم السياسات الوطنية وفي تحديد معالم الأمن القومي.

لعل أبرز معوقات تحقيق الأمن القومي ما تم رسمه من ملامح للأمن القومي الحالي، والتي تبرز في النواحي التنفيذية المؤقتة التي لا تؤدي إلى خلق بنية أمنية متكاملة، فيشكل مثلاً عدم استثمار واستغلال المعونات الدولية في كافة النواحي، وفق خطط إستراتيجية واضحة، إلى هدر الموارد وعدم تحقيق التنمية المستدامة، مما يهدد بشكل فعلي الأمن القومي الفلسطيني على المدى القصير والبعيد.

يعتبر التخطيط التشريعي من جهة، و ضعف صياغة التشريعات التي تنظم الجانب الأمني والتضارب فيما بينها من جهة أخرى، أحد أهم المعوقات تجاه تحقيق الأمن القومي، ومن المعوقات أيضاً غياب الكثير من القوانين المفصالية لتنظيم عمل رجال الأمن الفلسطينيين، وغياب اللوائح التنفيذية للقوانين المرعية في الميدان الأمني.

تمت الإشارة في هذا المبحث التمهيدي إلى أنه "من الممكن التمييز داخل المجتمع الفلسطيني كمجتمع قومي وسياسي ذو تاريخ طويل من الاحتلال والمقاومة الشعبية، مما يمكن تسميته بـ(رؤية الفلسطينيين للأمن القومي)"، والتي عبرت في الماضي عن نظرية الكفاح الوطني والرغبة في تحرير الأراضي الفلسطينية من الاحتلال الإسرائيلي".

وفي هذا السياق يصح التساؤل: إن كان لهذه الرواية حيزاً مكانياً و زمنياً قائماً حتى هذه اللحظة، في ظل وجود فعلي للاحتلال للأراضي الفلسطينية، والذي يسيطر على تحركات السلطة الوطنية الفلسطينية وعلى كافة أفراد الشعب الفلسطيني، وفي ظل عدم تحقق الحلم بالتحرير الوطني المنشود.

تطرح القراءة النقدية لقانون الخدمة في قوى الأمن إشكاليات واسعة، بين طاقم من رجال الأمن حديثي العهد بالعمل الأمني، وبين فريق من الأمنيين التقليديين، الذين شكلوا الرعيل الأول لمنظمة التحرير الفلسطينية، أو الأمنيين ذوي الخبرات الأكademie المحدودة والذين يتصرفون وفق خبراتهم العسكرية والأمنية.

ومن جانب آخر تثير القراءة النقدية لقانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية أهمية من الجانب العملي تعكسها صورة التخطيط التشريعي بين أصحاب الاختصاص، ويعكسها ضعف التشريعات التي تنظم الجانب الأمني، ويعكسها غياب الكثير من القوانين المفصلية لتنظيم عمل رجال الأمن الفلسطينيين، ويعكسها غياب اللوائح التنفيذية لقوانين المرعية في الميدان الأمني، مما يفرض التساؤل عن الدور الذي يتمتع به قانون الخدمة في تنظيم قوى الأمن في ظل الوضع الأمني الراهن، وفي ظل غياب أو وجود بعض التشريعات التي تتدخل في ميدان انطباق القانون؟.

يتمتع قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية بدور فاعل وأساسي في تنظيم قوى الأمن الفلسطينية، مع كل المعوقات التي تحبط به، ذلك أنه يتدخل بشكل أساسي في تبيين البنية الهيكلية لقوى الأمن الفلسطيني (المبحث الأول)، كما أنه يقوم بتحديد الجانب الوظيفي لقوى الأمن الفلسطيني (المبحث الثاني).

المبحث الأول

البنية الهيكلية لقوى الأمن الفلسطينية

تم تقسيم القانون إلى ثلاثة أقسام رئيسية، تطرق الأول إلى خدمة الضباط، بينما تطرق الثاني إلى خدمة ضباط الصف والأفراد، أما الثالث فقد تطرق إلى (أحكام عامة وانتقالية)، فلم يكن تقسيم قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية، مبنياً على أساس تحديد هيكلية القوى الأمنية التي شاب الحديث عنها بعض الغموض، إذ يتضح هذا الغموض بشكل جلي عند المقارنة بين نصوص القانون والقوانين الأخرى الناظمة لعمل بعض الأجهزة الأمنية، وعند المقارنة بين نصوص القانون وواقع الأجهزة الأمنية الفلسطينية، حيث يتضح اختلاف المسار القانوني عن المسار الواقعي.

ولكن هذا لا يمنع من قراءة القانون بشكل تفصيلي نقدي انطلاقاً من الأحكام والقواعد المترامية التي تحدد هيكلية قوى الأمن الداخلي (المطلب الأول)، وقوى الأمن الأخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول

قوى الأمن الداخلي

تتمثل قوى الأمن الداخلي ب تلك القوى الموكل لها الحفاظ على السيادة الداخلية من خلال حفظ النظام العام والأمن الداخليين، والموكل لها منع الجريمة بكافة أشكالها سواء الواقعة على المواطنين أو على مؤسسات الدولة وكيفيتها وهيبتها.

تحتاج قوى الأمن الداخلي لغايات إنجاز مهمتها إلى تمكينها من هيكلية مت坦غمة توائم بين العمل الإستخباراتي الذي يمثله على المستوى الداخلي جهاز الأمن الوقائي، وبين قوة أمنية تعمل مع المواطنين وتنتشر بينهم وتكون واضحة وظاهرة لهم وتعامل معهم وهي قوات الشرطة الفلسطينية، وبين قوة إنفاذ تسهر على الحفاظ على أرواح المواطنين وممتلكاتهم العامة وهي قوة الدفاع المدني، ولكن السؤال الذي

يمكن طرحه في هذا المقام هو: هل أوضح قانون الخدمة في قوى الأمن هذه التقسيمات لقوى الأمن الداخلي بوضوح على بساطتها؟

يتضح أن المشرع الفلسطيني لم يتمكن في قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية من تحديد قوى الأمن الداخلي بوضوح، حيث يبقى المتضمن للقانون في حالة من الضباب المؤقت بحثاً عن صيغة واضحة تعرفه على هيكلية وتقسيمات قوى الأمن الداخلي بوضوح.

ارتکز القانون كما تمت الإشارة سابقاً على التفريق بين هيكلية وعمل الضباط من جهة، وهيكلية وعمل ضباط الصف والأفراد من جهة أخرى، مما أبقى الغموض قائماً في ميدان انطباق القانون (الفرع الأول)، وفي هيكلية قوى الأمن الداخلي (الفرع الثاني)، مما يفرض تحديد هيكلية قوى الأمن الداخلي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مجال انطباق القانون

تنص المادة الثانية من القانون على "تطبيق أحكام هذا القانون على الضباط وضباط الصف والأفراد العاملين في قوى الأمن العاملة". سحب القانون في هذه المادة ميدان انتطابه على الضباط وضباط الصف والأفراد العاملين في قوى الأمن من خلال الوجود الفعلي لهم في ميدان الخدمة الأمنية.

لذا يمكن القول أن انطباق أحكام القانون وفق هذه المادة محدود فقط على العاملين، أي الذين على رأس عملهم، ويفؤد هذا قول المشرع "في القوى العاملة". والحال أن بعض أحكام القانون تتطبق - وبخاصة بعض المحظورات - حتى على الذين انتهت خدمتهم والمثال على ذلك انطباق القانون حين الإتيان بمحظورات تتمثل في الإفشاء بأسرار

العمل^١، أو في حالة مخالفة حظر ممارسة بعض الأعمال لصالح قوات عربية أو أجنبية على غرار أحكام المادة (١٣٠) من القانون والتي تنص على "لا يجوز للضابط الذي انتهت خدمته أن يخدم في قوات عربية أو أجنبية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من انتهاء خدمته في قوى الأمن وبعد الحصول على إذن من الوزير المختص وتصديق الرئيس".

يتضح من أحكام المادة (١٣٠)، أن القانون يضع قيداً تبقى أحكامها نافذة حتى على الضباط الذين انتهت خدمتهم، والذين يبقوا بحكم صريح المادة الأخيرة خاضعين إلى قيود وضوابط وأحكام القانون، مما يفرض إزاء هذا أن يتم تنفيذ أحكام المادة الثانية من القانون والتنصيص على انطباق أحكام القانون في بعض الحالات على اللذين انتهت خدمتهم.

لعل أهم الإشكاليات المتعلقة في ميدان انطباق القانون حالة تنازعه مع مجموعة التشريعات الجزائية الثورية لسنة ١٩٧٩، والصادرة بالمرسوم التشريعي رقم (٥) لسنة ١٩٧٩، عن رئيس منظمة التحرير الفلسطينية، والتي تتكون من قانون العقوبات العسكري، وقانون أصول المحاكمات الجزائية، وقانون مراكز الإصلاح، ونظام رسوم المحاكم. حيث يلاحظ أنه لم يتم تحديد مصير هذه المجموعة التشريعية حتى الآن، إذ لم ينص قانون الخدمة في قوى الأمن على إلغائها، لا إلغاء صريحاً ولا ضمنياً، وتطبق المحاكم العسكرية الفلسطينية هذه الأحكام حتى الآن، ويزد التعارض حتى الآن بينها وأحكام القانون، خاصة في الفصل الثامن من القسم الأول من القانون في المواد ٩٥-

^١ المادة (١٦٦): "...الإقصاء بالمعلومات أو بإيضاحات عن المسائل التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها، أو بمقتضى تعليمات خاصة، ويظل الالتزام بالكتابان قائماً حتى بعد انتهاء الخدمة".

٩٩)، وفي الفصل التاسع من القسم الثاني من القانون، في المواد (١٧٤-١٧٧)، والواردة تحت عنوان "العقوبات".

الفرع الثاني: هيكلية قوى الأمن الداخلي

تنص المادة (٨٤) من القانون الأساسي على "١. قوات الأمن والشرطة قوة نظامية وهي القوة المسلحة في البلاد وتحصر وظيفتها في الدفاع عن الوطن وخدمة الشعب وحماية المجتمع والسهر على حفظ الأمن والنظام العام والأداب العامة وتؤدي واجبها في الحدود التي رسمها القانون في احترام كامل للحقوق والحريات. ٢. تنظم قوات الأمن والشرطة بقانون".

تؤسس هذه المادة -التي وردت تحت عنوان قوات الأمن والشرطة- للتشكيلات الأساسية لقوى الأمن الفلسطيني، وبقراءة أولية لأحكام هذه المادة الدستورية يبدو للقارئ أن الشرطة لا تعد من قوات الأمن وإن كانت قوة نظامية مسلحة، ذلك أن القانون ينص على نوعين من القوات النظامية المسلحة، الأولى: قوات الأمن، الثانية: الشرطة.

أمام هذا يمكن التساؤل إن كانت عبارات المادة الدستورية تعبر صراحة عن الإرادة التشريعية، التي تتصل بين قوات الأمن الفلسطيني والشرطة الفلسطينية، كقوى نظامية مسلحة، تتحدد جميعها في الواجبات الوظيفية؟. يمكن القول أن طبيعة قوى الأمن والاختصاص الوظيفي لكل منها يفرض على المشرع أن يقوم بالتمييز بين كافة قوى الأمن الفلسطيني هيكلياً على أساس اختلاف الاختصاص والوظائف، وبالتالي اختلاف الواجبات التي ينجر عنها بالضرورة اختلاف في طبيعة المسؤولية وحدودها.

يصح القول أن القانون الأساسي، قد بني أحكام المادة (٨٤)، على مخالفة صريحة لأحكام وواقع قوى الأمن التي كانت سائدة لحظة صدوره، مما ساهم في خلق تعارض صريح بين مواده ومواد قانون الخدمة في قوى الأمن، التي لا يجوز لها بحال من الأحوال أن تخالف صريح عبارات القانون الأساسي، بناءً على التدرج الهرمي للقواعد القانونية، وبناءً على وجوب خضوع القواعد الدنيا للقواعد العليا، وبناءً على عدم جواز مخالفة قواعد القانون الأدنى للقانون الأعلى.

تنص المادة (٣) من القانون، والتي وردت تحت عنوان "تأليف قوى الأمن" على "تتألف قوات الأمن من: ١. قوات الأمن الفلسطيني وجيش التحرير الفلسطيني. ٢. قوى الأمن الداخلي. ٣. المخابرات العامة. وأية قوة أو قوات أخرى موجودة أو تستحدث تكون ضمن إحدى القوى الثلاث".

انطلاقاً من أحكام المادتين السابقتين يلاحظ غياب التوافق الصريح بين قواعد القانون الأساسي وقواعد قانون الخدمة في قوى الأمن، ففي حين يعتبر الأول أن قوى الأمن تتكون من قوات الأمن والشرطة، يقسم الثاني قوى الأمن إلى قوات الأمن الوطني وجيش التحرير الفلسطيني، وإلى قوى الأمن الداخلي التي ينص القانون في المادة (١٠) منه على أنها "هيئة أمنية نظامية، تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصها برئاسة وزير الداخلية وبقيادة مدير عام الأمن الداخلي، وهو الذي يصدر القرارات اللازمة لإدارة عملها وتنظيم شؤونها كافة".

الفرع الثالث: تحديد هيكلية قوى الأمن الداخلي

لم يحدد القانون صراحة المقصود بقوى الأمن الداخلي، ولكن يمكن معرفتها وتحديد她的 انطلاقاً من أحكام المادة (١٠) منه التي تنص على "يكون التعيين في الوظائف الآتية

بقرار من وزير الداخلية و بتسيير من مدير عام الأمن الداخلي بناءً على توصية لجنة الضباط: ١. مدير عام الشرطة ونائبه. ٢. مدير عام الأمن الوقائي ونائبه. ٣. مدير عام الدفاع المدني ونائبه. ٤. رؤساء الهيئات ومديرو المديريات".

يتضح مما سبق أن قوى الأمن الداخلي تتالف من الشرطة، والأمن الوقائي، والدفاع المدني، على اعتبار أنها ترأس من وزير الداخلية، الذي يساعد في إدارتها مدير عام الأمن الداخلي، الذي تتسع صلاحياته في قيادة قوى الأمن الداخلي، في الوقت الذي يغيب فيه فعلياً عن هيكلية وزارة الداخلية للوزارة الحالية ولعدة وزارات سابقة مسمى "مدير عام الأمن الداخلي".

بناءً على المادة السابقة يمكن تقسيم هيكلية الأمن الداخلي إلى قيادة قوى الأمن الداخلي (الفقرة الأولى)، وأجهزة قوى الأمن الداخلي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: قيادة قوى الأمن الداخلي

تشكل الهيكلية القيادية لقوى الأمن الداخلي من شخصيتين محوريتين، تعكس كل منها إرادة التوجه السياسي في ميدان القيادة والإشراف والتسيير العام بين كافة الأجهزة الأمنية، كما تعكس توجهات الإرادة المرحلية لقوى السياسية الكبرى، وتتمثل هاتين الشخصيتين في وزير الداخلية (أولاً) ومدير عام الأمن الداخلي (ثانياً).

أولاً: وزير الداخلية

يرأس وزير الداخلية قوى الأمن الداخلي، ويعد وزير الداخلية قائماً على رأس الوزارة السيادية الأولى في السلطة، ويشكل وزير الداخلية ركيزة الهيكلية الأمنية، وهو الشخصية الأقوى في تشكيلة قوى الأمن الفلسطيني.

يعاب على قانون الخدمة في قوى الأمن عدم تحديده بشكل واضح لمنصب وزير الداخلية كرئيس لقوى الأمن الداخلي، وبالاخص كرئيس للضبط والربط العسكريين، على اعتبار قوى الأمن الداخلي قوة عسكرية مسلحة، فهي قوة (عسكرية) من خلال تعريف القانون العسكري بأنه، "كل ضابط أو ضابط صف أو فرد في أية قوة من قوى الأمن"، وهي (مسلحة)، انتلاقاً من صريح عبارات القانون الأساسي الذي نص في المادة (٨٤) منه على "١. قوات الأمن والشرطة قوة نظامية وهي القوة المسلحة..".

يعتبر وزير الداخلية من الناحية الهيكلية، رئيساً للدائرة الحكومية حسب قانون الخدمة المدنية لسنة ١٩٩٨، وتدار وزارة الداخلية برئاسته إذ يتوجب على وزارة الداخلية أن تجهز وأن تساند قوات الأمن التي تشكل جزءاً من هيكليتها وفق الاحتياجات الهيكلية.

يتبع مقرات وزارة الداخلية الهياكل التي توفر الإشراف والدعم الإداري وللوجستي لجميع هيئاتها وإداراتها ومحافظاتها الفرعية، ومن هذه الإدارات ما هو موجود فعلياً، ومنها ما هو بصدده الإنشاء ومنها ما يجب إنشاؤه، مما يفرض وجوب التصيص عليها ضمن أحكام القانون ونجد من هذه الإدارات من الناحية الهيكلية ما يلي:

- إدارات الأمر والسيطرة.
- إدارات الأفراد.
- إدارات التجنيد.
- إدارات الإدارية والمالية.
- التموين "الدعم اللوجستي".
- إدارات الصيانة.
- إدارات المرافق.
- إدارات التدريب الشامل والتطوير المهني.

- إدارات التقادم.
- إدارات الشكاوى والتقصيـش العام.
- إدارات الشؤون الداخلية.
- إدارات التخطيط الإستراتيجي والتطوير.
- إدارات الإشراف المخابراتي الداخلي.

تعتبر جميع هذه الهياكل ضرورية على المستوى الوزاري، وذلك لتمكين وزير الداخلية من ممارسة واجباته الرئيسية على قوى الأمن الداخلي باعتبار رؤساء هذه الإدارات العامة من معاونيه غير المباشرين، ويعتبر بذلك إنفاق هذه الإدارات من بنود موازنة وزارة الداخلية الموقوفة على إرادة وزير الداخلية.

بالإضافة إلى ذلك يوجد هيئات وهياكل قليلة على المستوى الوطني فوق الوزارة، وهي تعلو هيكلياً وزير الداخلية، كمجلس مجلس الوزراء، ورئيسة السلطة.

ثانياً: مدير عام الأمن الداخلي

يعتبر مدير عام الأمن الداخلي القائد العملياتي لقوى الأمن الفلسطيني الداخلي حيث تؤدي قوى الأمن الداخلي وظائفها وتناسـر اختصاصاتها.. بقيادة مدير عام الأمن الداخلي. ويحتل هذا الأخير المرتبة الثانية في تركيبة قوى الأمن الداخلي الفلسطيني بعد وزير الداخلية.

يعـبـعـلـىـالـقـانـونـأـنـهـلـمـيـحـددـبـشـكـلـدـقـيقـالـشـروـطـالـواـجـبـتـوـفـرـهـاـفـيـمـدـيرـعـامـالـأـمـنـالـداـخـلـيـلـشـعـلـمـنـصـبـهـهـذـاـ،ـوـالـأـرـجـحـأـنـيـكـونـمـنـالـشـخـصـيـاتـالـأـمـنـيـةـالـبـارـزـةـ،ـوـمـنـخـرـيجـيـإـحـدـىـالـكـلـيـاتـالـأـمـنـيـةـ،ـأـوـمـنـحـمـلـةـالـشـهـادـاتـالـعـلـيـاـفـيـالـعـلـومـالـأـمـنـيـةـ،ـبـالـإـضـافـةـإـلـىـرـتـبـتـهـالـتـيـلـاـتـقـلـعـنـلـوـاءـ،ـوـأـنـيـكـونـصـاحـبـخـبـرـةـوـكـفـاعـةـكـبـيرـتـيـنـفـيـ

مجال قيادة الأجهزة الأمنية، وأن يكون ذو بعد وافق أمنيين، قادرًا على التخطيط والإدارة.

كما لم يتطرق القانون إلى مسألة هامة تتعلق بنقل واجبات أو صلاحيات مدير عام الأمن الداخلي في صورة شغور منصبه، أو في صورة غيابه أو إجازته، حيث لم يتطرق القانون إلى خلق منصب نائب مدير عام الأمن الداخلي، كما لم يحدد القانون علاقة مدير عام الأمن الداخلي بهيكليه وزارة الداخلية خصوصاً في الشق الأمني الموكل لهذه الأخيرة.

يعتبر مدير عام الأمن الداخلي أحد أعضاء لجنة الضباط لقوى الأمن، ويعتبر غياب وجوده عن الساحة الأمنية عائقاً رئيسياً يحول دون تشكيل هذه اللجنة وفق الصيغ القانونية، وفي المقابل يعتبر غياب لجنة الضباط مجالاً لتضييع مصالح الضباط المتعلقة بتعيينهم أو ترقيتهم.

يتولى مدير عام الأمن الداخلي مهام التنسيق والتكميل وتبادل المعلومات، وبذل الجهد الأكبر في الوقاية من المخاطر ومواجهة الأعمال الإرهابية والاختطاف وجرائم المدمرات والقطاعات الإجرامية الخطيرة، كما يتولى مهام كشف الجرائم المجهولة، وضبط المطلوبين أمنياً، والفارين من وجه العدالة، وغياب على قانون الخدمة في قوى الأمن عدم تحديده لمهام مدير عام الأمن الداخلي، مما يوجب على المشرع توضيح مهامه كي لا تتعارض مع مهام مساعد الوزير الذي يمكن له أن يعين ما يشاء منهم.

الفقرة الثانية: تحديد هيكلية قوى الأمن الداخلي

يلحظ الدارس للقانون غياب تنصيبه على هيكلية ووظائف بعض الهيئات المركزية إلى جانب الإدارات العامة لقوى الأمنية الفلسطينية، ومن هذه الهيئات نجد هيئة التنظيم

والإدارة، والتي تعتبر فعلياً الهيئة الأهم في هيئات قوى الأمن الفلسطينية، فهي التي تشرف على كافة الشؤون الإدارية لمنتسيبي قوى الأمن، ولا زالت تعمل هذه الهيئة وفق القوانين والقرارات الصادرة قبل سنة ١٩٩٤.

تمتلك هيئة التنظيم والإدارة من الناحية العملية العديد من صلاحيات لجنة الضباط التي تمارسها حين تقوم بتنفيذ قرارات القائد الأعلى، أو تنفيذ قرارات ونوصيات الوزير المختص أو قادة الأجهزة الأمنية أو كبار الضباط.

نجد من هيئات مهمة، الإدارة المالية العسكرية التي لم تحدد تبعيتها إلى الآن، فهي الإدارة التي تشرف على ميزانية قوى الأمن الفلسطيني، وهي تعمل بالتعاون مع وزارة المالية والهيأكل المعنية دون وجود إطار قانوني محدد يوضح دورها في إعداد أو تلقي الموازنة الخاصة بالأجهزة الأمنية سواء من حيث المداخلات أو المصادر.

نجد من هيئات الهامة والتي لم ينص عليها قانون الخدمة في قوى الأمن كل من هيئة الإمداد والتجهيز، والإدارة العامة للتسلیح، وهيئة المتقاعدين العسكريين، وكان حريّاً بالمشروع الفلسطيني إدماج جميع هذه الهيئات والإدارات صلب أحكام القانون كونها هيئات رئيسية وفاعلة في ميدان عمل الأجهزة الأمنية، في الوقت الذي نص فيه القانون على إدارة غير موجودة وهي الإدارة العامة لشؤون الضباط، حيث تنص المادة (١٦) من قانون الخدمة في قوى الأمن على "تشاً بمقتضى أحكام هذا القانون إدارة تسمى شؤون الضباط لقوى الأمن، ويعين مديرها بقرار من الرئيس".

تحدد هيكلية قوى الأمن الداخلي وفق أحكام القانون في كل من قوة الشرطة الفلسطينية (أولاً)، وقوة الدفاع المدني (ثانياً)، وقوة الأمن الوقائي (ثالثاً).

أولاً: قوة الشرطة الفلسطينية

يعتبر القانون الأساسي الشرطة قوة نظامية مسلحة، ويعتبرها قانون الخدمة في قوى الأمن قوة عسكرية من قوى الأمن الداخلي، وقوة الشرطة هي القوة الرئيسية في الأراضي الفلسطينية المحتلة الموكول لها حفظ الأمن والنظام العام الداخلي.

نص القانون الأساسي في المادة (٨٤) منه على "...تنظم قوات الأمن والشرطة بقانون."، ولا زالت هذه القوة تعمل بموجب قرارات إدارية صادرة إما عن وزير الداخلية أو عن مدير عام الشرطة الفلسطينية^١، وإن كان ينطبق عليها نظرياً قانون الأمن العام الأردني لسنة ١٩٦٥، إلا أن المتضمن لهذا القانون يجد جل أحكامه قد تم استيعابها ضمن أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن مما يعني إلغاؤها ضمنياً باستيعاب النصوص، وتعمل الشرطة الفلسطينية وفق هيكليات تعبر عن رغبة المدراء العاملين للشرطة الفلسطينية دون أن يكون هناك هيكلية واضحة ضمن أحكام القانون الغائب إلى الآن، مع أنه تم إعداد مسودة له من قبل الفريق القانوني لقوى الأمن الفلسطينية المنشأ بقرار صادر عن وزير الداخلية في شهر ٢ (فيفراء) ٢٠٠٨، إلا أن مسودة القانون لا زالت لدى مجلس الوزراء دون العمل على إصدارها.

يستنتج من أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن أن مدير عام الشرطة الفلسطينية يرأس قوة الشرطة الفلسطينية، وفي الواقع فإنه يمارس مهامه من مقره في المديرية العامة للشرطة، ويتبع المديرية العامة للشرطة مجموعة من الإدارات العامة المتخصصة، كما يتبع لقوة الشرطة محافظات الشرطة، التي يتبع لها المراكز والمخافر الشرطية.

^١ يشار إلى أن قانون الأمن العام الأردني لسنة ١٩٦٥ ينطبق بما لا يتمارض مع أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن، وتتجدر الملاحظة إلى استيعاب قانون الخدمة لقوى الأمن لجل قواعد قانون الأمن العام المذكور.

يعتبر غياب قانون الشرطة الفلسطينية عائقاً فعلياً أمام التطوير الاستراتيجي لقوى الأمن الفلسطيني عموماً ولقوة الشرطة خصوصاً، كما يعتبر غياب القانون خروجاً عن مبادئ الشرعية الإجرائية، باعتبار قوة الشرطة تمتلك صلاحيات الضبط الإداري، بالإضافة إلى امتلاكها صفة الضبط القضائي وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت المادة (٢١) منه على: "يكون من مأمورى الضبط القضائى: ١. مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديري وشرطة المحافظات والإدارات العامة. ٢. ضباط وضباط صف الشرطة، كل في دائرة اختصاصه...".

تفرض الشرعية الإجرائية أن يكون عمل الضابطة القضائية عملاً منظماً بشكل دقيق، على أساس قواعد قانونية تحدد هيكليتها بوضوح، وذلك تزامناً مع تحديد واجبات الضابطة القضائية الوظيفية.

يتنازع عمل الشرطة عديد الضرورات العملية والوظيفية، ونجد من ذلك سعي قيادة الشرطة إلى إنشاء محكمة للشرطة، في الوقت الذي يغيب فيه سند من القانون لإنشاء مثل هذه المحكمة، وفي الوقت الذي يفرض على الشرطة السعي للعمل على إصدار قانون ينظمها ويحدد حقوقها وواجباتها.

يحدّد لمؤسسة عمل الشرطة أن يوجد ضمن هيكلية الإدارة العامة للشرطة عدد من المساعدين لمدير عام الشرطة، على أن يكونوا من الضباط المتخصصين في شتى العلوم الشرطية، وأن يرأس كل منهم مجموعة من الإدارات المتخصصة، مما يؤدي إلى تحقيق التخصص والتوازن الوظيفي في العمل الشرطي.

تعتبر قوة الشرطة من خلال طبيعة عملها قوة نظامية مدنية، وهذا ما لم ينص عليه قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية، مع أنه يتضح جلياً أن المهام التي تقوم بها

الشرطة الفلسطينية هي مهام مدنية، لا يمكن أن تأخذ بشكل من الأشكال طابع العمل العسكري، مما يفرض دعوة المشرع للعمل على إصدار قانون للشرطة يعتبرها فيه قوة مدنية نظامية مسلحة، يحدد هيكليتها ووظائفها، انسجاماً مع طبيعة عملها ومهامها، وانسجاماً مع عمل قوى الأمن الداخلي.

ثانياً: قوة الدفاع المدني

تنص المادة (٢) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ بشأن الدفاع المدني على: "يقصد بالدفاع المدني مجموعة الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين وممتلكاتهم وتأمين سلامة المواصلات بأنواعها وضمان سير العمل بانتظام في المرافق العامة وحماية المباني والمنشآت والمؤسسات العامة والخاصة سواء من أخطار الغارات الجوية وغيرها من الأعمال الحربية أو من أخطار الكوارث الطبيعية أو الحرائق أو الإنقاذ البحري أو أي أخطار أخرى".

تعتبر قوة الدفاع المدني قوة عسكرية من قوى الأمن الفلسطينية وفق أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية، ويمكن الإشارة إلى أسبقية صدور قانون الدفاع المدني سنة ١٩٩٨ على قانون الخدمة في قوى الأمن، الصادر في ٢٠٠٥ ، الذي أتى وأدخل الدفاع المدني ضمن قوى الأمن الداخلي، وأعطى عناصره الصفة العسكرية، مما يفرض التساؤل عن مدى صحة وجدو اعتبار قوة الدفاع المدني كقوة عسكرية، وإن كان ينسحب عليها صفة القوة الأمنية انطلاقاً من تحقيقها لمقتضيات الأمن بمفهومه الشامل؟.

يمكن القول أن اعتبار قوة الدفاع المدني قوة عسكرية يشكل أحد معوقات التنمية في الميدان العسكري، كون ميزانية قوة الدفاع المدني ستقتطع جزءاً من ميزانية وزارة

الداخلية، مما سيخلق عائقاً أمام تطوير قوة الدفاع المدني كقوة أمنية، وعائقاً أمام وزارة الداخلية التي ستطلب بتخصيص جزء من ميزان المداخيل والمصاريف للدفاع المدني، عوضاً عن السعي إلى التنمية في الميادين الأمنية الأخرى.

تعتبر هيكلية الدفاع المدني هيكلية عسكرية ترأس من قبل مدير عام الجهاز، وهي بالضرورة هيكلية تتمتع بعدد من الكفاءات الفنية في مجال التصدی للكوارث الصناعية من حريق وإنقاذ تحت الأنفاس والكوارث الطبيعية كالزلزال والفيضانات وغيرها، ولم يتطرق قانون الخدمة في قوى الأمن لهذه الشروط، كما لم يتطرق قانون الدفاع المدني لها، وعموماً لا يمكن دراسة هيكلية الدفاع المدني دون البحث في الهيكليات الواردة في قانون الدفاع المدني.

حيث يتضح جلياً من تركيبة المجالس واللجان المشرفة أو المساعدة لعمل الدفاع المدني، والواردة في قانون هذا الأخير غلبة الطابع المدني أو بالأحرى الإداري على الطابع العسكري لجل أعضاء هذه المجالس أو اللجان، مما يوضح سيطرة الجانب الإداري غير العسكري على مسار عمل قوة الدفاع المدني، الشئ الذي يفرض التفكير ملياً في التوجه التشريعي في اعتبار قوة الدفاع المدني قوة عسكرية، تتحصر معظم أعمالها في الإنقاذ، وفي التدخل في فترات الكوارث، وفي ميدان إطفاء الحرائق والمساعدة للقوى الأخرى في الإمداد عند الضرورة.

ثالثاً: قوة الأمن الوقائي

تعتبر قوة الأمن الوقائي من الناحية الهيكلية إحدى قوى الأمن الداخلي الفلسطينية^١، وقد تم تنظيم هذه القوة بموجب قرار بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧، صادر عن رئيس السلطة الوطنية، وقد أوضح القانون في المادة الثانية منه أن "١. جهاز الأمن الوقائي: هو إدارة عامة أمنية نظامية ضمن قوى الأمن الداخلي التي تتبع السوزارة المختصة و تعمل في مجال الأمن ٢. يكون المقر الدائم للإدارة العامة في مدينة القدس، ولها مقران مؤقتان في مدینتي رام الله وغزة، ولها فتح إدارات فرعية في مدن أخرى".

يصح القول أن المشرع الفلسطيني، لم يوفق في وصف قوة الأمن الوقائي كقوة أمنية من خلال تعريفها بأنها "إدارة عامة أمنية"، وكان من الأسلم لو تم تعريفها بأنها "قوة أمنية نظامية داخلية ضمن قوى الأمن الداخلي، تدار عبر الإدارة العامة للأمن الوقائي.." . ذلك أنه وصف الجهاز بمجرد "إدارة عامة" ، يؤدي إلى حصر وجوده داخل الإدارة العامة للأمن الوقائي، دون بقية الجهات والعناصر التابعين له كقوة أمنية مكفلة بعمل استخباراتي داخلي، حفظاً للأمن الداخلي الفلسطيني، إلى جانب قوى الأمن الداخلي الأخرى، كما أن اعتبار الجهاز مجرد "إدارة عامة" ، يتعارض مع إعطاء ضباط وضباط صف الأمن الوقائي صفة الضبطية القضائية^٢، حيث تكون هذه الصفة لهم أثناء قيامهم بالعمل الميداني.

^١ تعد قوة الأمن الوقائي واحدة من أنواع أجهزة المخابرات الداخلية أو المطلية، وعادة ما تعرف بالأجهزة الأمنية، وتتولى هذه الأجهزة تجميع وتحليل المعلومات ذات الصلة بالأمن الداخلي للدولة والحفاظ على النظام والأمن العام.

^٢ مادة (٧): يكون لضباط وضباط صف الأمن الوقائي في سبيل تسهيل مباشرة اختصاصات الأمن الوقائي المقررة بموجب أحكام القانون صفة الضبطية القضائية، "أجهزة المخابرات": مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة/ سلسلة تقارير موجزة، آذار/مارس ٢٠٠٦.

تنسجم تبعية الأمن الوقائي لوزارة الداخلية مع أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن، كما تنسجم مع المرسوم الرئاسي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢، والذي أحق قوات الشرطة والأمن الوقائي والدفاع المدني بوزارة الداخلية.

تحدد المادة (٤)، من القرار بقانون بشأن الأمن الوقائي، إجراءات تعيين مدير الجهاز ونائبه^١، وتنسجم هذه الإجراءات مع أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن، إلا أنه يعبّر على المادة (٤) من القرار بقانون عدم انسجامها مع أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن من حيث المدة الزمنية^٢، التي تمكن قائد جهاز الأمن الوقائي من شغل منصبه لأربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، في حين تنص أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن على تمكين قادة الأجهزة من شغل مناصبهم لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لسنة واحدة بقرار من الرئيس^٣. مما يبيّن صراحةً تعارض قواعد القرار بقانون مع قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية، و مما يوجّب تعديل أحكام المادة (٤) المذكورة كي تتواكب والسياسة التشريعية المعبر عنها في قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية.

تنص المادة الخامسة من القرار بقانون بشأن الأمن الوقائي على "يتولى المدير العام سلطة الإشراف على أعمال الإدارة العامة للأمن الوقائي والعاملين فيها، وتشكيل اللجان الضرورية لحسن سير عملها،...، وأمام هذا يمكن القول بوجوب تمكين المدير

^١ المادة (٤) من القرار بقانون بشأن الأمن الوقائي: "يعين المدير العام ونائبه بقرار يصدره رئيس السلطة الوطنية بناية على توصية من الوزير المختص وتنصيب مدير عام الأمن الداخلي ورئيسة لجنة المصادقة، ويؤديا اليمين القانونية أمام الرئيس قبل بدء أعمالها - ٢- مدة تعيين المدير العام أربع سنوات ويجوز تجديدها لسنة إضافية بقرار من الرئيس".

^٢ المادة (٨) من قانون الخدمة في قوى الأمن: "...يكون تعيين القائد العام لمدة ثلاثة سنوات، ويجوز التجديد له لسنة واحدة فقط. المادة (١١)... ٢... يكون تعيين مدير عام الأمن الداخلي لمدة ثلاثة سنوات، ويجوز التجديد له لسنة واحدة فقط." المادة (٤)... ٢... يكون تعيين رئيس المخابرات العامة لمدة ثلاثة سنوات، ويجوز التجديد له لسنة واحدة فقط."

^٣ المادة (٨): "...يكون تعيين القائد العام لمدة ثلاثة سنوات، ويجوز التجديد له لسنة واحدة فقط. المادة (١١)" ... يكون تعيين مدير عام الأمن الداخلي لمدة ثلاثة سنوات، ويجوز التجديد له لسنة واحدة فقط." المادة (١٤) "... يكون تعيين رئيس المخابرات العامة لمدة ثلاثة سنوات، ويجوز التجديد له لسنة واحدة فقط."

العام للجهاز من حقه في تشكيل اللجان، ولكن يمكن التساؤل عن طبيعة هذه اللجان وعن دورها في حسن عمل الإدارة العامة للأمن الوقائي؟، وكان من الأولى تمكين المدير العام من حق إنشاء إدارات عامة فرعية في هذا الميدان، كإدارة أمن الأفراد وإدارة أمن المؤسسات، وإدارة الأمن الاقتصادي، وإدارة تحليل المعلومات، والتي تساعد فعلاً في حسن سير عمل الإدارة العامة.

المطلب الثاني

القوى الأمنية الأخرى

يمكن هنا وصف القوى الأمنية الأخرى بأنها القوى الأمنية التي ينص على وجودها قانون الخدمة في قوى الأمن، والتي لا تعد من قوى الأمن الداخلي، أو التي تخرج عن حدود تبعية وزارة الداخلية بشكل أساسي، وهذه القوى هي الأمن الوطني (الفرع الأول)، والمخابرات العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأمن الوطني

تنص المادة (٧) من قانون الخدمة في قوى الأمن على "الأمن الوطني هيئة عسكرية نظامية، تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها برئاسة وزير الأمن الوطني وتحت قيادة القائد العام، وهو الذي يصدر القرارات اللازمة لإدارة عملها وتنظيم شؤونها كافة، وفقاً لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه"، وبناء على أحكام هذه المادة يمكن دراسة قوى الأمن الوطني انطلاقاً من صلاحيات رئاستها الموكولة لوزير الأمن الوطني (الفقرة الأولى)، وانطلاقاً من صلاحيات قيادتها الموكولة للقائد العام (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: وزير الأمن الوطني

يعتبر وزير الأمن الوطني أحد الوزراء المختصين في قيادة الأجهزة الأمنية، وهو الذي يرأس وفق القانون قوى الأمن الوطني، ولم يتم حتى الآن تعيين وزيرًا للأمن الوطني، إنما تم تكليف وزير الداخلية بالإشراف المباشر على قوات الأمن الوطني، فقد نصت المادة (١)، من قرار الرئيس رقم () لسنة ٢٠٠٧ وال الصادر بتاريخ ١٢/٦/٢٠٠٧، على "الاستمرار في تكليف وزير الداخلية بالإشراف المباشر على قوات الأمن الوطني بالإضافة إلى قوى الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية"، وترأس قوى الأمن الوطني وتدار فعلياً من قبل قائد قوات الأمن الوطني للمحافظات الشمالية دون صدور مرسوم محدد بهذا الخصوص.

تنص المادة (٣) من القانون على "تتألف قوى الأمن من: ١. قوات الأمن الوطني وجيش التحرير الوطني الفلسطيني...", ويصح القول في هذا الصدد بوجود "فجوة قانونية كبيرة إلى الآن"، حالت دون تنظيم قوى الأمن الوطني وجيش التحرير الوطني الفلسطيني، فلا زال هناك فراغ تشريعي كبير يتعلق بغياب قانون الأمن الوطني وجيش التحرير الوطني الفلسطيني، ويمكن القول حسب الوضع الحالي لهذه القوة أن الأمن الوطني هو قوة الجيش الفلسطيني، داخل أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، وأن جيش التحرير الوطني هو الجيش الفلسطيني الذي لا زال موجوداً في الشتات، في كل من الأردن وسوريا الشقيقتين، مما يفرض النص بشكل صريح على تحديد مفهوم جيش التحرير الوطني الفلسطيني، وتحديد مكانته بين قوى الأمن الفلسطيني الأخرى.

^٢ انظر نصه في: رولاند فريديريك وأندول ليهولد وفرانس ملحم، مرجع سابق

يعاب على القانون تسمية الوزير المختص في رئاسة الأمن الوطني والجيش بأنه وزير الأمن الوطني، دون جيش التحرير الوطني الفلسطيني، ويلحظ الدارس للقانون غياب القواعد المتعلقة بتنظيم عمل جيش التحرير الوطني الفلسطيني، وكان لزاماً على المشرع العمل على التنظيم التشريعي لجيش التحرير الفلسطيني خارج الوطن، واعتباره من قوى الأمن الفلسطيني، وتحديد علاقته وصلته بها، وتحديد طرق إدماجه في قوى الأمن الفلسطينية عند العودة المرتقبة إن شاء الله^١.

لم يتطرق القانون بوضوح إلى تحديد مهام وزير الأمن الوطني، انتلافاً من هيكليته كوزير مكلف برئاسة قوى الأمن الوطني، ومكلف بشكل أخص بحفظ السيادة الخارجية، كما أن القانون لم يتسع بصلاحياته، تماشياً مع وضوح هيكلية وزير الداخلية كقائد لقوى الأمن الداخلي، ويتبين من القانون سيطرة القائد العام على قوى الأمن الوطني بصورة أكبر من وزير الأمن الوطني.

الفقرة الثانية: القائد العام

تنص المادة (٨) من القانون على "١. يعين القائد العام بقرار من الرئيس. ٢. يكون تعين القائد العام لمدة ثلاثة سنوات، ويجوز التمديد له لسنة واحدة فقط.".

يتضح من خلال أحكام القانون عدم بناء قواعد التعين في المناصب القيادية وفق سياسة واضحة ففي حين يمتلك مجلس الوزراء صلاحيات تسيب مدير عام الأمن الداخلي (المادة ١ من القانون)، يمتلك الرئيس صلاحيات تعين القائد العام مباشرة دون تسيب من مجلس الوزراء، ولا يعرف الغاية من هذا التمييز، علماً بأن وزير

^١ يشار إلى أن لجيش التحرير جملة من التشريعات الناظمة له، والمصدرة خلال ستينيات وسبعينيات القرن المنصرم، قبل قيام السلطة الفلسطينية. الظرف في ذلك: البرغوثي وتواهم، مرجع سابق

الأمن الوطني هو أحد أعضاء الحكومة على غرار وزير الداخلية، فإذا أعطى القانون مجلس الوزراء صلاحيات تعيين مدير عام الأمن الداخلي للرئيس، باعتبار سلطة مجلس الوزراء في الأمن الداخلي، فكان من الأقرب أن يتم تحويل مجلس الوزراء صلاحية تعيين القائد العام الذي يخضع بالضرورة إلى رئاسة وزير الأمن الوطني، كعضو في الحكومة المعينة، والتي لها صلاحيات تجاه قوى الأمن الوطني أيضاً.

تنص المادة (٩) من القانون الوارد تحت عنوان "شروط التعيين في الوظائف"،^١ على التعيين في الوظائف الآتية، بقرار من وزير الأمن الوطني بتعيين من القائد العام بناء على توصية لجنة الضباط. ١. رؤساء الهيئات ومديري المديريات. ٢. قادة المناطق العسكرية. ٣. الملحقون العسكريون.

يمكن القول أن عنوان المادة "عنوان ي جانب الصواب"، ذلك أنه يتعلق بشروط التعيين والحال أن المادة (٩) لم تحتوي على أي من شروط التعيين في الوظائف التي وردت صلب أحكام المادة، وقد تعلقت أحكام المادة بإجراءات أو صلاحيات التعيين في الوظائف، وتتصل هذه الصلاحيات بكل من وزير الأمن الوطني والقائد العام ولجنة الضباط، مما يفرض وجوب تصحيح عنوان المادة (٩) المذكورة.

يعد القائد العام أحد الشخصيات الرئيسية في تركيبة قوى الأمن الوطني، فهو رئيس لجنة الضباط، صاحبة الاختصاص المكلفة بالنظر في كافة المسائل المتعلقة بشؤون الضباط المتعلقة ببدء التعيين، والترقية، والإحالة إلى الاستيداع، وإنهاء الخدمة والاستغناء عنها وإعادة إليها أو النقل منها.

ويعد غياب القائد العام عائقاً يحول دون تشكيل لجنة الضباط التي يرجع إليها النظر في جل المسائل المتعلقة بالضباط وحياتهم المهنية، مما يفرض على السلطة المختصة

العمل على تعيين قائد عام لقوى الأمن الوطني، خصوصاً لامتلاك هذا الأخير صلاحيات تسميب رؤساء الهيئات كرئيس هيئة التنظيم والإدارة، ومديروا المديريات كمديرية التسليح، وقادة المناطق، مما يدعوا إلى التساؤل عن صحة إجراءات تعيين هذه الشخصيات الأمنية في صورة عدم التسميب من قبل القائد العام؟.

الفقرة الثالثة: قوى الأمن الوطني

تنص المادة (٧) من القانون على "الأمن الوطني هيئة عسكرية نظامية، تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصها برئاسة وزير الأمن الوطني وتحت قيادة القائد العام،...".

يعد غياب قانون الأمن الوطني عائقاً رئيسياً أمام تحديد هيكلية هذه القوى ووظائفها، ويمكن استجلاء طبيعة قوى الأمن الوطني من خلال مقارنتها بقوى أمنية مشابهة لها في كل من الجزائر وتونس وفرنسا، ففي حين توجد قوى الجيش السوسي في هذه الدول، نجد نظيراً لقوى الأمن الوطني الفلسطيني وتسمى في هذه الدول: "الدرك الوطني" في الجزائر، و"الحرس الوطني" في تونس، و"الدرك" أو "الجندمة" في فرنسا. وتعود هذه القوى في دولها إحدى مكونات قوى الأمن الداخلي، إلا أنها تنتشر في المناطق خارج حدود البلدية أو المحافظات. فهي بمثابة الشرطة المدنية المكلفة بمهام حفظ الأمن والنظام العام لكن خارج حدود البلدية.

يتبع لقوى الأمن الوطني الفلسطيني مجموعة من القوى والأجهزة الفرعية كجهاز الاستخبارات العسكرية^١، وجهاز القضاء العسكري، وقوة الشرطة العسكرية، وجهاز

^١ أليس هذا الجهاز من قبل موسي عريفات الذي قام بتعيين ضباط وأفراد للقوة، من علو بمديرية الاستخبارات العسكرية في لبنان وتونس. وتحت الاستخبارات العسكرية يجدى قوات الأمن الوطني، ومرتبطة عملياً مع القائد العام لقوات الأمن الوطني، وجيش التحرير السوسي الفلسطيني، ووزير الأمن الوطني - ولو من ناحية نظرية -. فرمان ملكي معين البرغوثي: الإطار القانوني النظام لقطاع الأمن في فلسطين، سلسلة القانون والأمن (٢)، معهد الحقوق بجامعة بيرزيت، ٢٠٠٩، ص. ٢٠.

الارتباط العسكري، الذي أنشئ بموجب اتفاق إعلان المبادئ (أوسلو)، دون أن يذكره أي تشريع فلسطيني داخلي، وجميع هذه الهيئات تعمل على تحقيق العدالة العسكرية والعدالة الجنائية في ميدان الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية.

لم ينص القانون على قوة تفرعت عن قوى الأمن الوطني وهي قوة حرس الرئيس الخاص^١، ونظراً لطبيعة مهام هذه القوة، ونظراً لطبيعة تدريبيها الخاص الذي تلقاه، ونظراً لارتباط مهامها الأساسية بحماية وتسهيل عمل ومهام القائد الأعلى (رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية)، فكان من الأرجح أن يتم إلحاقها مباشرة بالقائد الأعلى عبر جهاز خاص يسمى أمن الرئيس، أو الحرس الرئاسي.

الفرع الثاني: المخابرات العامة

تشير المخابرات العامة إلى وعي الدولة وتقيمها للبيئة الإستراتيجية التي تعيش فيها، حيث يتم الحصول على المعلومات الاستخباراتية من خلال جمع المعلومات من المصادر العامة وتحليلها^٢، ويعتبر جهاز المخابرات أحد أجهزة الأمن الرئيسية الذي يرأسه وزير المخابرات العامة (الفقرة الأولى)، والذي يتمتع كذلك بقيادة قوة المخابرات العامة (الفقرة الثانية).

^١ كان الحرس الرئاسي الخاص قوة قاتمة بذاتها، إلى حين أن ضمت إلى قوات الأمن الوطني. يذكر أن خدمة أمن مؤسسة الرئاسة كانت ممهورة إلى قرتين هما: الحرس الرئاسي الخاص، وأمن الرئاسة (القرات ١٧) التي أنشأها الشهيد علي حسن ملاحة في لبنان عام ١٩٧٢، وبتاريخ ٦ كانون الأول ٢٠٠٧، صدر قرار عن الرئيس، يقضي بدمج قوات أمن الرئاسة في الحرس الرئاسي الخاص، وقوى أمن الوطن. نفس المرجع، نفس الصنفة.

^٢ يهد جهاز المخابرات العامة هنا نوع من أنواع أجهزة المخابرات الخارجية أو الأجنبية التي تتضطلع بجمع وتحليل وإنساج المعلومات الاستخباراتية المتعلقة بالأمن الخارجي للدولة وتصدر التقديرات حول التهديدات الخارجية الوشيكة، أجهزة المخابرات: مرجع سابق.

الفقرة الأولى: وزير المخابرات العامة

خلافاً للأحكام الواردة في قانون الخدمة في قوى الأمن، وخلافاً لتمكين الوزراء المختصين سواء وزير الداخلية أو وزير الأمن الوطني من صلاحيات رئاسة الأجهزة الأمنية، فقد مكن القانون رئيس جهاز المخابرات العامة من صلاحيات رئاسة وقيادة جهاز المخابرات العامة، وعليه يمكن اعتبار رئيس جهاز المخابرات العامة، أنه قائد الجهاز في العمل الميداني أيضاً.

تنص المادة (٤) من قانون المخابرات العامة على: "١- يعين رئيس المخابرات بقرار من الرئيس وبدرجة وزير . ٢- مدة تعيين رئيس المخابرات ثلاث سنوات، ويجوز تمديدها لمدة سنة فقط."، في حين تنص المادة (١٤) من قانون الخدمة في قوى الأمن على: "١- يعين رئيس جهاز المخابرات العامة بقرار من الرئيس"، ونلاحظ من المقارنة بين المادتين، إضافة قانون المخابرات العامة لرئيس الجهاز درجة "وزير"، وهذا ما لم ينص عليه قانون الخدمة في قوى الأمن، وقد تم في قانون المخابرات العامة تمييز رئيس الجهاز بهذا المنصب عن باقي زملائه من قادة الأجهزة الأمنية، في الوقت الذي يمكن المعادلة فيه بين منصب رئيس جهاز الأمن الوقائي ورئيس جهاز المخابرات العامة.

تنص المادة (٦) من قانون المخابرات العامة على "يعين نائب رئيس المخابرات بقرار من الرئيس وبتنصيب من رئيس المخابرات . ٢- يكون التعيين في وظيفة مدير دائرة من دوائر المخابرات، بقرار من رئيس المخابرات وبتنصيب من لجنة الضبطاء. ٣- يعتبر مدير دوائر من القيادة التنفيذية للمخابرات ومسؤولين عن تنفيذ المهام المناطقة بهم مسؤولة كاملة."، ونلاحظ هنا توافقاً بين أحكام هذه المادة وأحكام المادة (١٥) من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية.

يلاحظ هنا امتلاك رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية السلطة المطلقة في تعيين رئيس جهاز المخابرات العامة ونائبه، مما يعني امتلاك الرئيس للسلطة المطلقة تجاه هذه القوة الأمنية، ولعل تمكين الرئيس من هذه الصالحيات تجاه هذه القوة الأمنية، يساعد في خلق التوازن في السيطرة على القوى الأمنية وبالأخص تجاه العمل في الميدان الاستخباراتي وجمع المعلومات. على أن القانون لم يحدد فيما بعد مناط الصالحيات المخولة لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بشكل واضح تجاه هذه القوة الأمنية، عدا عن مسؤولية رئيس جهاز المخابرات أمامه حيث نصت المادة (٧) من قانون المخابرات العامة على " يكون رئيس المخابرات مسؤولاً أمام الرئيس أو من يفوضه ..".

الفقرة الثانية: قوة المخابرات العامة

أسس قانون الخدمة في قوى الأمن لتقنين جهاز المخابرات العامة^١، حيث نصت المادة (١٣) منه على: "المخابرات العامة هيئة أمنية نظامية مستقلة تتبع للرئيس، تؤدي وظائفها وتبادر اختصاصاتها برئاسة رئيسها وتحت قيادته، وهو الذي يصدر القرارات اللازمة لإدارة عملها وتنظيم شؤونها كافة".

يتضح من المادة السابقة غموض التعريف الوارد لقوة المخابرات العامة "هيئة أمنية نظامية مستقلة .."، حيث لم يحدد المشرع الفلسطيني ميدان الاستقلال الذي تتمتع به قوة المخابرات العامة وحدود هذا الاستقلال، مما يؤدي إلى خرق مبدأ سيادة القانون، فلا يجوز لهيئة ما أن تكون مستقلة وبعيدة عن المسائلة والرقابة، ولم يمكن القانون المجلس التشريعي الفلسطيني من الرقابة أو المسائلة على أعمال المخابرات العامة، مما يفرض وأمام سيادة القانون إخضاع جميع الهيئات للرقابة والمسائلة.

^١ أجزاء المخابرات: نفس المرجع.

يمكن بداية التساؤل إن كان المشرع الفلسطيني قد تراجع عن اعتبار المخابرات العامة "هيئة مستقلة"، من خلال قانون المخابرات العامة رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥، حيث نصت المادة (٢) منه على أن "المخابرات العامة هيئة نظامية تتبع الرئيس، تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها وفقاً لأحكام القانون برئاسة رئيسها وتحت قيادته وهو الذي يصدر القرارات اللازمة لإدارة عملها وتنظيم شؤونها كافة".

نلحظ بوضوح عند المقارنة بين النصين المذكورين إسقاط كلمة مستقلة من قانون المخابرات العامة، وإذا اعتبرنا أن قانون المخابرات العامة قانون خاص، وبما أن الخاص يقيد العام، فيمكن اعتبار تراجع المشرع الفلسطيني عن اعتبار هيئة المخابرات العامة كهيئة مستقلة، لتبقى هيئة أمنية نظامية "مع تبعيتها لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية"، إلا أن القول الأسلم في ظل القانون العام، أن القاعدة الدنيا سرهي الواردة في قانون المخابرات - لا يجوز لها أن تخالف القاعدة العليا، والواردة في قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية، لذا تبقى الاستقلالية من خصائص جهاز المخابرات العامة وفق القانون.

تنص المادة (٣) من القانون على "ت تكون المخابرات من رئيس ونائب وعدد كاف من الضباط والأفراد اللازمين لتسهيل العمل وفقاً للهيكل التنظيمي الذي يصدره الرئيس وتسري أحكام هذا القانون على جميع العاملين فيها".

يرتبط الجانب الهيكلي لقوة المخابرات العامة وفقاً للمادة المذكورة بقرار رئيس الجهاز الذي يصدر الهيكل التنظيمي لها، واعتباراً للعمل السري لقوة المخابرات العامة، مكن القانون رئيس الجهاز من استحداث الهيكليات المناسبة لتسهيل العمل، على أن تحديد الهيكل التنظيمي واجب يحمله رئيس الجهاز الذي يسيطر بشكل كامل على جهاز المخابرات بعيداً عن سلطني الرقابة والإشراف التي يمتلكها رئيس السلطة الوطنية أو من

يفوضه فقط، في مجال "المحافظة على سرية نشاط المخابرات والمعلومات ووسائل الحصول عليها ومصادرها..." .

المبحث الثاني

التحدي الوظيفي لقوى الأمن الفلسطينية

بعد غياب اللائحة التنفيذية الشاملة لقانون الخدمة في قوى الأمن عائقاً رئيسياً يحول دون إسقاط الصبغة التنفيذية على عديد قواعد القانون، كما يؤدي غياب اللائحة التنفيذية لقانون إلى هدر حقوق العسكريين المنصوصين تحت لوائه، إذ يؤثر غياب اللوائح على تحديد الحقوق الوظيفية (المطلب الأول)، كما يؤثر في تحديد الواجبات الوظيفية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الحقوق الوظيفية

يمكن تعريف الحق بأنه سلطة إرادية أو مصلحة ما، تتمتع بميزة حماية القانون لها وفق الوسائل التي حدتها القوانين، ويمكن تقسيم هذه الحقوق في ميدان الخدمة في قوى الأمن، إلى حقوق تتعلق بفترة الخدمة بداية من التعيين (الفرع الأول)، وحقوق أخرى تتعلق بنهاية الخدمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحقوق المتعلقة بفترة الخدمة

تتعدد الحقوق المتعلقة بفترة الخدمة، بداية من الحق في الراتب، والحق في الترقية، وصولاً إلى الحق في العلاوات والحوافز، وسيتم التطرق إلى بعضها سواء المتعلق بالتعيين والترقية (الفقرة الأولى)، أو المتعلق بالإجازات (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: حقوق التعيين والترقية

تحصل هذه الحقوق كل من الضباط (أولاً)، وضباطاً الصنف والأفراد (ثانياً).

أولاً: حقوق الضباط

ورد الباب الثاني من القانون تحت عنوان "لجنة الضباط" في المواد (١٧-٢٢)، وتوسّس هذه المواد للجنة الضباط ولجان الضباط الفرعية، المختصة برفع التوصيات للجنة الضباط.

يلاحظ الدارس لهذه المواد الصلاحيات الموسعة للجنة الضباط بالقدر الذي يلاحظ فيه آثار غياب هذه اللجنة عن ساحة العمل الأمني، مما يدعو إلى وجوب تشكيل لجنة الضباط تسهيلاً لعمل الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني، ويعتبر انعقاد لجنة الضباط لتركيزيتها الموسعة ضماناً إجرائياً لحقوق الضباط العاملين في قوى الأمن، بالقدر الذي تعتبر فيه تركيبة لجنة الضباط التي تتعقد كل ستة أشهر^١، تركيبة سامية، نظراً للشخصيات الممثلة فيها، مما يعطيها طابعاً من الورقان، وربما تسبيح هذه التركيبة عليها جانباً من الحس الأبوى من جانب القادة تجاه الضباط المنتسبين للأجهزة الأمنية.

يمكن وصف لجنة الضباط بأنها المجلس القيادي لقوى الأمن الفلسطينية، وكان حرياً بالمشروع تمكينها من صلاحيات رسم السياسة العامة والتخطيط الإستراتيجي لقوى الأمن الفلسطينية، على أن يتم عقدها كل ثلاثة أشهر على الأكثر.

تنص المادة (١٨) من القانون على "تشكل لجنة ضباط فرعية في كل من قوات الأمن الوطني وقوى الأمن الداخلي والمخابرات العامة، ونقوم برفع توصياتها إلى لجنة الضباط"، والملاحظ هنا عدم تحديد كيفية تشكيل لجان الضباط الفرعية، وعدم تحديد المناصب التي تشكل في مجموعها لجان الضباط الفرعية، كما يلاحظ عدم تمكين أعضاء لجان الضباط الفرعية من اتخاذ القرارات ولو حتى البسيطة التي يمكن

^١ المادة (٢٠) من القانون: "١- تتمكّن لجنة الضباط برئاسة رئيسها وتعقد اجتماعاتها مرة واحدة كل ستة أشهر بدعوة من رئيسها، .."

استثنافها لدى لجنة الضباط، ونجد بالنسبة للتوصيات أن لجنة الضباط تختص حسب المادة (٦/٦) من القانون بـ "التصوية بمنح الضباط الأوسمة والأوواط والميداليات..."، ويمكن التساؤل في هذا الجانب إن كانت لجنة الضباط ستوصي بمنح الأوواط والميداليات والأوسمة بناءً على توصية لجنة الضباط الفرعية؟.

تنص المادة (٤) من القانون على: "١. استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز أن يبدأ تعيين الضابط.أ. برتبة أعلى من رتبة ملازم أول إذا كان من ذكرها في المادة (٥/٢) من هذا القانون..."، ويلاحظ هنا أن المشرع قد خص بهذه التعيين الاستثنائي، الاختصاصيون من حملة الشهادة الجامعية الأولى من إحدى الجامعات الفلسطينية، أو ما يعادلها من هذه الشهادات من إحدى الجامعات المعترف بها قانوناً، والذين يلتحقون بالدورات العسكرية المقررة.

لم يحدد المشرع هنا نوع الاختصاص المطلوب لغرض هذا التعيين في الرتبة الاستثنائية، فإن كان من الاختصاصيين في الميدان العسكري فهو بالضرورة يكون خريجاً من إحدى الكليات الأمنية أو العسكرية، مما يعني عدم احتياجه مبدئياً لدورات عسكرية، وإن كان اختصاصياً في ميدان معين كالطلب أو القانون أو الهندسة، فنجد حينها تضارباً تشريعياً بين الحق في الرتبة الاستثنائية عند التعيين وبين الحق في الترقية^١، حيث تنص المادة (٤٦) من القانون على "مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) تكون ترقية الضباط الفنيين إلى الرتبة التي تعلو رتبهم مباشرة متى أمضوا بها مدد الخدمة العاملة الآتية: ١. خمس سنوات على الأقل برتبة ملازم أول للترقية إلى

^١ المادة (٣٦) من القانون: تكون ترقية الضباط إلى الرتب التي رتكبهم مباشرة متى أمضوا بها مدد الخدمة العاملة المنصوص عليها في اللترات الآتية.. ٢. أربع سنوات على الأقل برتبة ملازم أول للترقية لرتبة نقيب. ٣. خمس سنوات على الأقل برتبة رائد للترقية إلى رتبة مقدم... .

نقيب .٢. سنت سنوات على الأقل برتبة نقيب للترقية إلى رتبة رائد. تحدد اللائحة التنفيذية الشروط التفصيلية الخاصة بالتأهيل للترقية. .

يمكن القول تجاه هذا التضارب التشريعي بغياب المساواة في الحقوق بين الضباط، ولا يعرف سبب التمييز أو عدم المساواة في هذا الميدان، ففي الوقت الذي يتم فيه تمييز الضابط صاحب الاختصاص برتبة استثنائية عند التعيين يتم فيه نزع الحق عنه في المساواة مع زملائه الضباط عند الترقية، مما يدعو المشرع إلى خلق المساواة من جديد والمساواة بين كافة الضباط عند الترقية، ومن توفر فيهم الشروط القانونية للترقية.

ورد في المادة المذكورة أنه ”..تحدد اللائحة التنفيذية الشروط التفصيلية الخاصة بالتأهيل للترقية.“. ويعد هذا الجانب ميداناً آخر للقصور التشريعي، وميداناً آخر لخرق حقوق العاملين في قوى الأمن، مما يفرض الإسراع في إقرار اللائحة التنفيذية للقانون، ويمكن هنا دعوة مجلس الوزراء الفلسطيني إلى العمل بشكل سريع على إنجاز اللائحة التنفيذية وإصدارها، تحقيقاً للعدالة العسكرية، والتزاماً بواجبات السلطة اللاحية المحمولة على عاتق السلطة التنفيذية.

تحدد المواد (٣١-٢٩) بعض أحكام ”تقارير الكفاءة“، دون أن تحدد الهيكل المختص بجمع وتلقي تقارير الكفاءة، ويمكن هنا حض المشرع الفلسطيني على تمكين ”إدارة شؤون الضباط“ المنصوص عليها في المادة (١٦) من القانون، من امتلاك ملفات تقارير الكفاءة، بالإضافة إلى ملفات المسح الأمني عن كل ضابط، وأن يتم ربط هذه اللجنة بلجنة الضباط لتكون مساعدة لها حين اتخاذ القرارات والتوصيات، علمًا بأن

القانون خول لهذه الإدارة صلاحية تنظيم "سجل أكاديمية عام" لكافة الضباط في قوى الأمن العاملين في الخدمة وذلك حسب المادة (٢٥) منه.

تبين المادة (٥٢) من القانون أحكام الأسبقية في القيادة بين الضباط الذين من رتبة واحدة، وتقدم فيما بينهم بشكل أساسى الضابط العامل أو المستدعى بعد إنهاء خدمته على الضابط الاحتياط والفنى والمكلف وضابط الشرف، ولكن يؤخذ على هذه المادة عدم تحديدها بشكل دقيق للأسبقية في القيادة إذا ما تساوت الرتب بين نفس النوع^١، وإذا ما تساوت الأكاديمية بينهم، حيث كان من الممكن اللجوء في هذه الحالة إلى تقارير الكفاءة المهنية، أو اللجوء إلى أسبقية صاحب الاختصاص في الميدان، أو أسبقية حملة الشهادات العلمية. مما يدعو المشرع إلى تجاوز هذا الفراغ التشريعى وتتناسب أحكام المادة (٥٢) المذكورة.

ثانياً: حقوق ضباط الصف والأفراد

ينص القسم الثاني من القانون على "قواعد خدمة ضباط الصف والأفراد"، وتحدد مواد القانون أنواع الخدمة العسكرية التي تم تقسيمها إلى خدمة بالتطوع، أو خدمة إلزامية، أو خدمة احتياطية، ولم تتطرق مواد القانون إلا للخدمة بالتطوع، وتركت في المقابل تنظيم الخدمة الإلزامية والخدمة الاحتياطية إلى أحكام القرائن الخاصة، ولم تصدر هذه القرائن حتى الآن، والتي نتوقع أن يترك إصدارها إلى ما بعد إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة.

^١ من البداهي أن الأسبقية لقيادة هي لصاحب الرتبة الأعلى أو الأقدم، ولكن قد يكون أصحاب الرتب المتشابهة في موقع قيادي واحد من الذي سيقود منهم الآخر، ويكون هو صاحب الأسبقية من بينهم؟. انظر: عبد الفتاح الريعي: دليل الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية، ط ١، ٢٠٠٨، ص ٥٠.

كما أن أحكام الخدمة بالتطوع لا زالت منقوصة بانتظار اللائحة التنفيذية التي تحدد شروطها، وتحدد مدها طبقاً لاحتياجات قوى الأمن.

الفقرة الثانية: الحق في الإجازات

حدد القانون الحق في الإجازات بالنسبة للضباط في المواد (٨٧-٧٦)، وبالنسبة لضباط الصف والأفراد في المواد (١٦٦-١٥٨)، وقد تعددت صور الحق في الإجازات، سواء الإجازات العادلة، أو العرضية، أو المرضية، أو إجازة الحج لمرة واحدة، أو إجازة الأمومة والولادة، أو الإجازات الاستثنائية، وقد تم تمييز الضباط بنوعين من الإجازات أولاهما إجازة القائد، وثانيهما الإجازة بدون راتب، ويمكن بناءً على قراءة القواعد المتعلقة بالحق في الإجازات إعطاء الملاحظات العامة التالية:

* تطرق المشرع إلى الحق في إجازة الأمومة والولادة^١، وقد ساوى في هذا الحق بين النساء الضباط والنساء ضباط الصف والأفراد، ويصبح القول أن المشرع قد تطرق إلى إجازة الولادة والبالغة عشرة أسابيع، دون التطرق إلى إجازة الأمومة والرضاعة، والفرق شاسع بين الحالتين ذلك أن الإجازة المتعلقة بالولادة، هي إجازة للوضع وهي إجازة واجبة، تستحقها المرأة بناءً على الوضع الصحي لها، وبناءً على حق المولود في الرعاية المطلقة عند ولادته، وفي المقابل تجاهل المشرع حق الأم في إجازة الأمومة المبنية على الحق في رعاية المولود وإرضاعه.

^١ المادة ١٦٣: "منع السيد ضابط الصف أو الفرد إجازة أمومة براتب كامل لمدة عشرة أسابيع".

- يمكن القول أنه يتوجب على المشرع تمكين الأم من الحق في إجازة الأمومة بمقتضياتها، على أن تكون بدون راتب، أو بجسم جزء من الراتب، ويتم بناء عليه تقسيط ما يدفع لها من مستحقاتها التقاعدية ليدفع لصندوق التقاعد العام.
- تطرق المشرع إلى الحق في الإجازة بدون راتب بالنسبة للضابط، ومنها الإجازة الدراسية، ولم يمكن منها ضابط الصيف أو الفرد، وكان من الممكن المساواة في هذا الحق، مع وضع شروط بالنسبة لضابط الصيف أو الفرد، كأن يكون هذا الحق مقررناً بقضاء مدة في الخدمة الفعلية لا تقل عن عشر سنوات، وأن لا تزيد مدة الإجازة عن ستة أشهر.
- قصر المشرع الحق في الإجازة المرضية للضابط أو ضابط الصيف والفرد الذي أمضى في الخدمة ثلاثة سنوات فأكثر¹، ويعد هذا الحق شرطاً مجحفاً في

¹ مادة (١٦٥): يستحق ضابط الصيف والفرد الذي مضى في الخدمة ثلاثة سنوات فأكثر إجازة مرضية تمنع بقرار في الحدود التالية:

١. ينبع ضابط الصيف والفرد إجازة مرضية لفترة عتب خروجه من المستشفى بناء على قرار من اللجنة الطبية وذلك لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، وتمنح الإجازة المرضية لمدة أطول من ذلك على الأتجاوز مدتها في ستة واحدة مائة وعشرون يوماً وتحسب هذه المدة ابتداء من أول إجازة مرضية يملحها سواء كان ذلك لمرض واحد أو أكثر في قرارات متتابعة.
- إذا استثنى ضابط الصيف والفرد مدد العلاج المسموع به فإنما تحسب الالامنة التقديمية لهذا القانون سواء كان بالمستشفى أم بمستشفى إذا استثنى تام شفائه أجيلاً إلى الاستبعاد مسحياً إلى أن تقرر اللجنة الطبية لياقته للخدمة المأمولة، وإذا كانت حالة غير قابلة للشفاء أنتهت خدمته بعد صدور قرار اللجنة الطبية بعدم لياقته طبياً للخدمة.
٢. اللائد العام أو ما يوازيه في القوى الأخرى زيادة المدة ستة أشهر أخرى بدون راتب، إذا كان الضابط مصاباً بمرض يحتاج لثمانية علاجات طوبياً وذلك وفقاً لما تقرر اللجنة الطبية.
٣. لضابط الصيف والفرد الحق في طلب تحويل الإجازة المرضية إلى إجازة عادية إذا كان رصيده مدتها يسمح بذلك.
٤. على ضابط الصيف أو الفرد المريض أن يخطر الوزارة التي يخدم فيها عن مرضه خلال أربع وعشرين ساعة من ظهوره عن الخدمة، ما لم يكن ذلك قد تذر عليه لأسباب قهقرية تهددها الالامنة التقديمية لهذا القانون.
٥. يجوز لضابط الصيف أو الفرد المريض الحصول على إجازة مرضية لا تزيد على ثلاثة أيام يتررها طبيب قائم وزارة الصحة في المناطق التي لا يتوارد فيها فروع للخدمات الطبية العسكرية، ويجوز تمديدها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام أخرى بناء على تقرير طبي يصدر عن طبيب أخصائي تابع لوزارة الصحة أو للخدمات الطبية العسكرية.
٦. بالرغم مما ورد من أحكام الأجازات المرضية في اللقارات السابقة، ينبع ضابط الصيف أو الفرد المريض بأحد الأمراض المزمنة، التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة، بناء على موافقة اللجنة الطبية المختصة إجازة استثنائية براتب إلى أن يشفى، أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة إلى الخدمة، وإذا تبين عجزه معمراً دائماً تنهي خدماته لعدم الياقة الصحية.
٧. تتعين هيئة التنظيم والإدارة لقواعد والإجراءات المتعلقة بحصول ضابط الصيف والفرد على الأجازات المرضية وذلك بالتنسيق مع وزارة الصحة.

حق العاملين في الخدمة في قوى الأمن، كونه استند إلى عنصر زمني بحت، دون مراعاة بقية العناصر الموضوعية، ودون الاستناد إلى تقارير اللجان الطبية، فإذا كان لزاماً على المشرع أن يتتأكد من عدم التجاء العسكري إلى قوى الأمن فقط لمجرد الحصول على امتيازات العلاج، كان من الممكن التأكد من تقرير الحالة الصحية لل العسكري، والذي لا يجوز إدماجه في قوى الأمن ما لم يثبت أنه لائق صحياً.

٤ تطرق المشرع إلى موضوع الإجازات العادية بالنسبة للضباط وضباط الصف والأفراد، وقد ميز المشرع بين الحق في الإجازات العادية بالنسبة للضباط عنها بالنسبة لضباط الصف والأفراد، فقد حدد المشرع لجازة الضباط العادية بثلاثين يوماً، بينما حددها بخمسة عشر يوماً بالنسبة لضباط الصف والأفراد الجدد، وبعد ستة أشهر من بدء الخدمة، وواحد وعشرين يوماً بالنسبة لصغار الرتب من جندي حتى رقيب، وشهر لمن هم فوق ذلك^١.

٥ ميز المشرع الضباط عن ضباط الصف والأفراد بالحق في الإجازة العرضية، إذ تبلغ مدتها عشرة أيام بالنسبة للضباط، وستة أيام بالنسبة لضباط الصف والأفراد^٢.

٨. إذا رغب ضابط الصيف والفرد المريض في إنهاء إجازته والعودة إلى الخدمة فلا يتم ذلك إلا بموافقة اللجنة الطبية.

٩. يعتبر تعارض ضباط الصيف أو الفرد الذي يثبت بقرار من اللجنة الطبية إخلالاً بإجراءات الخدمة.

^١ مادة (١٥٩) : يستحق ضباط الصيف والفرد إجازة عادية متقدراً براتب كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية ليتما هذا يوم المطلاة الأسبوعية على النحو التالي:

١. خمسة عشر يوماً في السنة الأولى بعد مضي ستة أشهر من تاريخ تعيينه.

٢. واحد وعشرون يوماً لكل من الرقيب والمربي والجندي، الذي أمضى منه فأكثر في الخدمة العاملة من تاريخ تعيينه.

٣. ثلاثون يوماً لكل من المساعد الأول والمساعد الذي أمضى منه فأكثر في الخدمة العاملة من تاريخ تعيينه.

^٢ مادة (١٦١) ١. يستحق ضباط الصيف والفرد وإجازة عرضية براتب كامل لمدة لا تزيد على ستة أيام في السنة وذلك بسبب طارئ يتضمن معه الحصول على أيام إجازة أخرى.

وأمام هذا يمكن التساؤل عن الغرض من التمييز في الحق في الإجازات العادلة أو العرضية، وربما كان من الأصلح لو تم تحديد الحق في هذه الإجازات دون تمييز بناءً على معطيات موضوعية، يتم تحديدها والنظر في جديتها من خلال الجهات المختصة، كثرون الضباط والأفراد في القوة الأمنية، وبناءً على قرارات من الوزير المختص، أو القادة الأمنيين أو مساعدتهم، وذلك حسب مدة الإجازة وتوقيتها وطبيعتها، مع تكريس ضمان حق الحصول عليها في أحكام القانون.

منح المشرع الوزير المختص حق "منح الضباط إجازة دراسية بدون راتب بناءً على طلبه بما لا يتعارض مع مصلحة الخدمة لمن أمضى ست سنوات في الخدمة وموافقة لجنة الضباط"^١، ويعتبر هذا النوع من الإجازات تعبيراً عن إرادة سياسية وتشريعية واعية باتجاه تطوير قدرات الضباط في الأجهزة الأمنية، على أن المشرع لم يمكن قادة الأجهزة الأمنية من حق منح مثل هذه الإجازات، علماً بأن قائد الجهاز الأمني هو الأقدر على تحديد شرط "عدم تعارض طلب الإجازة مع مصلحة الخدمة".

الفرع الثاني: الحقوق المتعلقة بانتهاء الخدمة

سيتم التطرق في هذا الميدان إلى بعض الحقوق المتعلقة بانتهاء خدمة الضباط (الفقرة الأولى)، وبعض الحقوق المتعلقة بانتهاء خدمة ضباط الصيف والأفراد (الفقرة الثانية).

٢. لا يجوز أن تزيد مدة الإجازة العرضية على يومين متتاليين في المرة الواحدة، وعلى ثلاثة أيام متتالية إذا كانت بسبب وفاة أحد أقاربه أو أصحابه حتى الدرجة الرابعة.

٣. في جميع الأحوال يتنهى الاستحقاق في مدة الإجازة العرضية بانتهاء السنة المترفة فيها.

^١ مادة (٦٦) يجوز للوزير المختص منح الضباط إجازة دراسية بدون راتب بناءً على طلبه بما لا يتعارض مع مصلحة الخدمة لمن أمضى مدة مت متوات في الخدمة وموافقة لجنة الضباط ، وتمتنع هذه الإجازة لمدة سنة قابلة للتجديد سنوياً لمدة ثلاثة سنوات، أو حتى انتهاء دراسته ليها أقل، ولقا للمشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون دولما يخل بالأحكام الخاصة بالتأمين والمعاشات.

الفقرة الأولى: انتهاء خدمة الضباط

يمكن القول بعدم توفق المشرع في الفصل الحادي عشر في تنظيم قواعد انتهاء الخدمة بالنسبة للضباط، بداية من العناوين، وصولاً إلى بعض الأحكام الغامضة، والتي تحتاج إلى التعديل والتوضيح.

ورد الفصل المذكور تحت عنوان "إنتهاء الخدمة"، وهو يتطرق إلى كل حالات انتهاء الخدمة، كما وردت المادة (١٢١)، تحت عنوان "إنتهاء خدمة الضابط"، وتم فيها تعداد حالات انتهاء الخدمة، ووردت المادة (١٢٢)، تحت عنوان "طلب الضابط لإنتهاء خدمته"، والحال أن المادة تتضمن في جزء منها أحكام إنتهاء الخدمة للضابط من قبل لجنة الضباط، ووردت المادة (١٢٤)، تحت عنوان "إنتهاء خدمة الضابط"، وتبيّن هذه المادة أحكام إنتهاء الخدمة لعدم اللياقة الصحية، ووردت المادة (١٢٨)، تحت عنوان "إنتهاء خدمة الضابط"، والحال أن المادة تتعلق بإنتهاء الخدمة بحكم قضائي، كما وردت المادة (١٢٩) تحت عنوان "الضابط الذي يتوفى أثناء الخدمة"، وكان يمكن تسمية المادة "إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة".

تنص المادة (١٢١) من القانون على "تنتهي خدمة الضابط في إحدى الحالات الآتية:
١. إنتهاء الخدمة. ٢. الاستغناء عن الخدمة. ٣. عدم اللياقة صحياً للخدمة. ٤. الاستقالة. ٥. الطرد من الخدمة. ٦. صدور حكم نهائي في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة. ٧. الوفاة."

تتعدد أوجه إنتهاء الخدمة بالنسبة للضباط، وتشكل حالات إنتهاء الخدمة صوراً أخرى لإنها الخدمة من غير صور التقاعد التي نصت عليها قوانين التقاعد العام، ولعل أهم حالات إنتهاء الخدمة بالنسبة للضباط حالة إنتهاء الخدمة التي تحدها أحكام المادة

(١٢٢)، والتي تنص على "يجوز للضابط الذي أمضى في الخدمة خمس عشرة سنة بما في ذلك المدد الإضافية، أن يطلب إنهاء خدمته، ومع ذلك يجوز للوزير المختص بناءً على اقتراح لجنة الضباط أن يستفي الضابط في الخدمة مدة لا تتجاوز سنة إلا في الحالات الاستثنائية التي تتطلبه المصلحة العليا، كما يجوز لجنة الضباط أن تنهي خدمة الضابط أن تنهي خدمة الضابط الذي أمضى خمس عشرة سنة خدمة، ويستحق الضباط الذين تنهي خدماتهم في إحدى الحالتين معاشًا تقاعدياً حسب مدة الخدمة".

يتضح من أحكام هذه المادة امتلاك الضابط لحق طلب إنهاء خدمته إذا ما تحققت شروط طلب إنهاء الخدمة، دون أن يتقيّد هذا الطلب بوجوب بلوغ الضابط سنًا معينة فالامر لا يتعلّق بحق طلب التقاعد لغايات بلوغ عمر التقاعد، إذ يتعلّق حق طلب إنهاء الخدمة بمدة الخدمة الفعلية والتي تصل إلى خمس عشرة سنة.

يعتبر الحق في طلب إنهاء الخدمة مجالاً لتخفيف أعباء إصدار قوانين تتعلق بالتقاعد، وما ينشأ عن هذه القوانين من إرهاق لميزانية الدولة على غرار القرار بقانون لسنة ٢٠٠٧، والذي مكن الضابط الذي بلغ من العمر خمس وأربعين سنة كاملة بالإضافة إلى قضاء خمسة عشرة سنة من الخدمة، أن يطلب التقاعد مقابل الحصول على راتب تقاعدي يعادل راتبه الأخير الذي كان يتقاضاه.

يعتبر طلب إنهاء الخدمة حقاً للضابط، يضمن من خلاله حق الحصول على راتب تقاعدي يتم حسابه بالنسبة إلى عدد سنوات الخدمة، وما يؤكد هذا الحق أنه لا يجوز تأخير إنهاء خدمة الضابط لأكثر من سنة، وبقرار من الوزير المختص، وبناءً على توصية لجنة الضباط، إلا في الظروف الاستثنائية التي تتطلبه المصلحة العليا.

يمكن القول أن تعبير "الظروف الاستثنائية التي تتطلبها المصلحة العليا" تعيناً فضفاضاً كان يجب على المشرع أن يحدد المقصود منه، أو أن يحدد بعض صوره على سبيل المثال.

يتعاب على المادة المذكورة تمكينها للجنة الضباط من إنهاء خدمة الضباط الذي أمضى خمس عشرة سنة خدمة، دون أن تحدد إن كان إنهاء الخدمة، سيتم بناءً على طلب من الضباط، أم أن إنهاء الخدمة سيكون كعقوبة له، أم أنه سيتم لغايات المصلحة العليا، كثرة عدد الضباط في إحدى قوى الأمن، مما يشكل عائقاً وظيفياً، يحول دون السير الأمثل للعمل في قوى الأمن الفلسطينية، مما يدعو إلى وجوب تحديد الحالات التي يمكن فيها للجنة الضباط أن تنهي خدمة الضابط الذي أنهى مدة خمس عشرة سنة خدمة.

الفقرة الثانية: انتهاء خدمة ضباط الصف والأفراد

تنص المادة (١٧٩) من القانون على: "تنتهي خدمة ضباط الصف والفرد في إحدى الحالات الآتية: ١. إنهاء عقد التطوع. ٢. الاستغناء عن الخدمة. ٣. عدم اللياقة صحياً للخدمة. ٤. الطرد من الخدمة. ٥. صدور حكم نهائي في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة. ٦. الوفاة".

لم يساو المشرع الفلسطيني في القانون بين أحكام إنهاء الخدمة بالنسبة للضباط وبين ضباط الصف والأفراد، كما أن تنظيم أحكام إنهاء خدمة ضباط الصف والأفراد ارتبطت بمعايير التطوع. وفي هذا وردت أحكام المادة (١٨٠) تحت عنوان "انتهاء مدة التطوع"، ذلك أن التطوع هو أحد أنواع الخدمة في قوى الأمن، ولهذا أشار المشرع في الفقرة الأولى من المادة المذكورة إلى "١. تنتهي خدمة ضباط الصف والفرد بانتهاء مدة

تطوعه في الخدمة العسكرية وعدم رغبته في تجديدها، أو لعدم موافقة هيئة التنظيم والإدارة على تجديدها،..”.

يعتبر انتهاء مدة التطوع حسب نص المادة المذكورة سبباً لانهاء الخدمة ذلك أن التطوع عقد بين المتطوع والقوى الأمنية، ويعني التطوع “التعبير الصريح عن إرادة ضابط الصف أو الفرد بالانضمام لإحدى قوى الأمن”， ويعتبر الانضمام لهذه الأخيرة اندماج في الوظيفة العامة، ويتحول هذا الاندماج إلى تكليف للقائمين به، هدفه خدمة الوطن والمواطنين تحقيقاً للمصلحة العامة وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات والتعليمات.

ورد في المادة السابقة (١٨٠)، أنه ”تنتهي الخدمة..أو لعدم موافقة هيئة التنظيم والإدارة على تجديدها..”， وأمام هذا يمكن القول بمنح سلطة جديدة لهيئة التنظيم والإدارة لم تتمكنها منها القوانين سابقاً، وقد تم تكين هيئة التنظيم والإدارة من هذه الصلاحية دون تحديد الأسس التي تقوم عليها، ودون ذكر الأسباب التي تبني عليها عدم الموافقة، فلم يورد المشرع وجوب التعبير عن رأي القادة الأمنيين في الرغبة في التجديد لضابط الصف أو الفرد، كما لم يرد في القانون أن يكون قرار هيئة التنظيم والإدارة صادراً بناءً على تقارير الكفاءة، مما يوحي بإعطاء مجال لهيئة التنظيم والإدارة لامتلاك سلطة لا تملكها أصلاً كإدراة تنفيذية تعمل على تنفيذ قرارات القيادة العليا.

ورد في المادة (١٨٠)، المذكورة أنه ”يجوز لضابط الصف الذي أمضى في الخدمة خمسة عشر سنة، بما في ذلك المدد الإضافية، أن يطلب إنهاء خدمته”. وقد تطرق المشرع إلى هذه الوسيلة لإنهاء الخدمة في المادة (١٢٢) المذكورة سابقاً، ونلاحظ أن

المشرع لم يقم بتنظيم الحقوق المنجدة عن الحق في طلب إنهاء الخدمة بالنسبة لضابط الصف على غرار الحقوق التي أقرها لضابط من الحق في راتب تقاعدي، ويمكن القول أن هذا التجاهل لحقوق ضابط الصف في راتب تقاعدي يتم احتساب قيمته بالنسبة إلى عدد السنوات التي قضتها في الخدمة الفعلية بعد خرقاً لحقوقه المالية، ومجلاً لإعساره المالي، مما يدعو المشرع إلى مراجعة أحكام هذه المادة وتمكين ضابط الصف من كافة حقوقه المالية.

المطلب الثاني

الواجبات الوظيفية

تم عنونة الفصل السابع من القسم الأول، بواجبات الوظيفة والأعمال المحظورة، ويمكن تقسيم هذه الواجبات على أساس واجبات القيام بالعمل (الفرع الأول) وواجبات الامتناع عن عمل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: واجبات القيام بالعمل

يمكن تقسيم واجبات القيام بعمل بين واجبات الوظائف الإشرافية (الفقرة الأولى)، وواجبات العناصر (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: واجبات الوظائف الإشرافية

تعتبر الوظائف الإشرافية من واجبات القيادة الأمنية العليا، والتي يقصد بها "أعلى مستوى قيادي أمني، لما دون القيادة السياسية، وفي معظم دول العالم، فإن المسؤولية

الأولى عن قيادة الأجهزة الأمنية وتوجيهها تقع على عاتق وزير الداخلية ومن يرتبط به من مسؤولين وقادة أمنيين^١، ويضاف إلى وزير الداخلية وزير الأمن الوطني.

يمكن في هذا الجانب التركيز على دراسة المهام الوظيفية لوزير الداخلية وفق القانون انطلاقاً من الصلاحيات الواردة له في القوانين الأخرى، ذلك أن قانون الخدمة في قوى الأمن لم يحدد بشكل كامل صلاحيات وزير الداخلية، ولا صلاحيات وزير الدفاع والأمن الوطني.

يمكن تبيين صلاحيات وزير الداخلية انطلاقاً من أحكام القانون الأساسي الفلسطيني الذي ينص في المادة (٧١) منه على "يختص كل وزير في إطار وزارته على وجه الخصوص بما يأتي: ١-اقتراح السياسة العامة لوزارته والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها. ٢-الإشراف على سير العمل في وزارته وإصدار التعليمات الازمة لذلك. ٣-إعداد مشروعات القوانين الخاصة بوزارته وتقديمها لمجلس الوزراء. ٤-تنفيذ الموازنة العامة ضمن الاعتمادات المقررة لوزارته. ٥-يجوز للوزير تفويض بعض سلطاته إلى وكيل الوزارة، أو غيره من موظفي الإدارة العليا في وزارته، في حدود القانون".

يتضح من أحكام المادة السابقة أن الوزير يتمتع بالإضافة إلى الصلاحيات السياسية والتشريعية، بصلاحيات التخطيط والإشراف والتنفيذ. ولعل المهام السياسية للوزير تتطبع في قدرته على إدارة عملية اتخاذ القرار السياسي السليم في الظروف العادلة

^١ سعد الدين الشهري: (دارة عمليات الأزمات الأمنية، مركز الدراما وبحوث، جامعة تابع للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠٠٥)، من، ٤٤.

والاستثنائية وفي قدرته على إعطاء القرار السياسي الصبغة التنفيذية في الميدان الأمني.

يعاب على قانون الخدمة في قوى الفلسطيني، أنه لم يتمكن من تحديد صلاحيات وزير الداخلية بشكل كامل، و بالأخص في العمل الميداني، كما لم يقم القانون بتفصيل ما ورد في المادة الدستورية من صلاحيات، مع العلم أن قانون الخدمة المدنية حدد صلاحيات الوزراء بصورة أكثر دقة.

حدد قانون الخدمة المدنية لسنة ١٩٩٨ ، المهام المنوطة بالوزير^١ ، واعتمدت له مسمى رئيس الدائرة الحكومية، حيث ورد في التعريفات أن المقصود برئيس الدائرة

١ مادة (٣١): إذا اجتاز الموظف فترة التجربة بنجاح يقوم رئيس الدائرة الحكومية(الوزير) المختص بتثبيته بقرار في الوظيفة من تاريخ مباشرةه العمل فيها ويتم إشعار الديوان بذلك.

مادة (٢٥): يشكل رئيس كل دائرة حكومية لجنة لتفتيش التقارير السنوية ووضع التقرير العام لكلية أداء الموظف.

المادة (٣٦) وما يليها: قبول تظلمات الموظفين، تشكيل لجنة للغرض (النظر في التظلمات)، التعميم للترقيات داخل اللائحة الأولى من الموظفين، مجلس الوزراء، التعيين للترقيات من اللائحة الثانية إلى اللائحة الأولى، المجلس الوزاري

مادة (٥٥): يجوز منح شامل الوظيفة مقابلًا عن الأعمال التي يكل بها في غير أوقات العمل الرسمية إذا توفر اعتماد مالي مخصص لها، بقرار من رئيس الدائرة الحكومية المختصة بالشروط التالية:-أ- يكون العمل تقييداً من الأعمال الطارئة أو الموسمية الملحة التي لا يتسعى أداؤها وقت الدوام الرسمي. بـ- لا تتجاوز المبالغ المذكورة عنها رب راتب الموظف المعنى. -أ- يقتصر صرفها على الموظفين التنفيذيين من اللائحة الثانية فما دونها على أساس الساعة بساعة. وتحدد اللائحة التنفيذية الأحكام والضوابط والإجراءات العمل في غير أوقات العمل الرسمية.

مادة (٦١) ثالثاً: الندب، يجوز بقرار من رئيس الدائرة الحكومية المختص بالتنسيق مع ديوان الموظفين تدب الموظف مؤقتاً لمدة أقصاها ستة قابلة للتجديد مرة واحدة للعمل في دائرة حكومية أخرى بنفس درجة وظيفته أو وظيفة تملوها إذا اقتضت المصلحة العامة بذلك، وتنظم اللائحة القواعد الخاصة بالدب.

الإجراءات والعقوبات التأديبية

مادة (٦٨): إذا ثبت ارتكاب الموظف مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في الخدمة المدنية أو في تطبيقها تقع عليه إحدى العقوبات التأديبية التالية:

-١- التغيب أو لغت النذر. -٢- الإنذار. -٣-الخصم من الراتب بما لا يزيد عن راتب خمسة عشر يوماً. -٤- الحرمان من العلامة الدورية أو تأجيلها مدة لا تزيد عن سنة أشهر. -٥- العرمان من الترقية حسب أحكام هذا القانون. -٦- الرفق عن العمل مدة لا تتجاوز سنة أشهر مع صرف نصف الراتب. -٧- تخفيض الدرجة. -٨- الإنذار بالفصل. -٩- الإحالة إلى المعاش. -١٠- الفصل من الخدمة.

مادة (٧١): - تكون إحالة موظفي اللائحة الأولى للتحقيق على الحالات التأديبية بقرار من مجلس الوزراء بناء على طلب من رئيس الدائرة الحكومية المذكورين لها بـ- تولي التحقيق لجنة مشكلها مجلس الوزراء من موظفين لا تقل درجاتهم عن درجة الموظف المحال للتحقيق. ج- ترفع اللجنة توصياتها إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها وفقاً لحكم هذا القانون.

مادة (٨٢): - تكون الإجازة السنوية لموظفي المؤسسات التعليمية بمختلف مستوياتها طبقاً للوائح التي تضمنها الدائرة الحكومية المختصة.

الحكومية: الوزير أو رئيس أية مؤسسة عامة أو سلطة أو جهة أخرى تكون موازنتها ضمن الموارنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية أو ملحقة بها.

تتمتع وزارة الداخلية وعلى رأسها وزير الداخلية وفق القانون بدور في إدارة وتوظيف القوات الأمنية، ذلك أن الدولة تتكون من شعب وإقليم وسلطة سياسية ذات سيادة، وتنقسم هذه الأخيرة إلى جزأين:

▪ **سيادة خارجية:** تتمثل بمظاهر حماية الحدود ودرء أي خطر يهدد وجود الدولة أو حدودها أو مصالحها الخارجية. وهذا من اختصاص الجيوش الثلاث البرية والبحرية والجوية والمخابرات الخارجية.

٢- ويجوز استثناء موافقة رئيس الدائرة الحكومية المختص منع الموظف الذي يعمل في حل التعلم إجازة لا تتجاوز عشرة أيام في السنة الواحدة.

مادة (٨٢): لا يجوز تنصير أو تأجيل أو إنهاء الإجازة الاعتيادية السنوية إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل ويوازن عليها رئيس الدائرة الحكومية المعنية، وفي هذه الحالة يتم الاستثناء من الرصيد المرحل حتى تناهد مع الإجازة الاعتيادية المستحقة له في السنوات التالية بحيث لا تزيد في سنة واحدة عن ستين يوماً.

الإجازات الفرضية

مادة (٨٦): بما لا يتعارض مع مصلحة العمل يجوز لرئيس الدائرة الحكومية التي ينتمي إليها الموظف الذي أمضى ستين في الخدمة الموافقة على اسمنه لجازة دراسية بناء طلب ٢- تنتهي الإجازة الدراسية لمدة ستة أشهر متعددة سنوياً بعد أقصى أربع سنوات، ٣- تكون الإجازة الدراسية دون راتب وفقاً للشروط والضوابط التي تضمنها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الوقت عن العمل

مادة (١٣): مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذا القانون: عند إجلال الموظف للتحقيق يجوز لرئيس الدائرة الحكومية التي ينتمي إليها وقت الموظف عن عمله أو نقله إلى وظيفة أخرى في الدائرة نفسها بستة مonthة ريثما ينتهي التحقيق منه.

مادة (٤٩): ١- للموظف أن يقدم استئنافه من وظيفته بطلب خطى إلى رئيس الدائرة الحكومية التابع لها، ٢- بيت رئيس الدائرة الحكومية المذكور في طلب الاستئناف خلال مدة أقصاها ثالثون يوماً من تاريخ تقديمها إليه، ٣- تعتبر الاستئناف مقبولة حكماً إذا لم يتم البت فيها خلال المدة المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه، ٤- لا تقبل استئناف الموظف الحال إلى التحقيق إلا بعد انتهاءه بغير إحدى عقوبي الفصل أو الإحالة إلى العماش، ٥- يستمر الموظف في خدمة الموظف بإحالته إلى العماش في حالتين: ١- لأحكام المادة (٧٠) من هذا القانون، ٢- بموافقة من رئيس الدائرة الحكومية بناء على طلب خطى من الموظف شريطة إلزام صدره عند تقديمها هذا الطلب عن خمسين سنة وبشرط استيفاء الحد الأدنى من السنوات لاستحقاق معاش التقاعد.

أحكام عامة وانتقالية

مادة (١٠٣): ٢- تشكل بقرار من رئيس كل دائرة حكومية بالتنسيق مع ديوان الموظفين لجنة أو أكثر للنظر في نقل موظفيها وفقاً للتراكم والحكم المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه.

مادة (١٠٥): ١- الموظف أن يتظلم لرئيس الدائرة الحكومية من أي قرار إداري وذلك خلال عشرين يوماً من تاريخ علمه به.

▪ سيادة داخلية: تتمثل بمظاهر الحفظ على النظام العام والأمن الداخليين.

تعتبر وزارة الداخلية أهم الوزارات السيادية على المستوى الداخلي لأي بلد مستقل، ذلك أنها (الوزارة) التي تشرف على شقين رئيسيين من دعائم سيادة الدولة سواء الشق المدني، أو الشق الأمني. وبالتالي فإن المهام المنوطة بوزير الداخلية تقسم إلى مهام أمنية وأخرى مدنية.

يمكن التعرف على دور ووظائف وزارة الداخلية في توظيف قطاع الأمن من إعطاء صورة شاملة عن قوات الأمن الفلسطينية وبالاخص قوى الأمن الداخلي، والتي لديها الإمكانيات الأمنية المطلوبة لتطبيق القانون والنظام، ووضع الخطوات الابتدائية لكيفية تحقيق ذلك، ويعتبر وزير الداخلية رئيس عملية إدارة قطاع الأمن الداخلي، كونه يرأس وزارة الداخلية، ويشرف وزير الداخلية على تقييم وتحليل الواقع الأمني بمجمله، ويشرف كذلك على عملية التخطيط ويسيّر على صحة تنفيذ الخطة الاستراتيجية المقرة.

تأخذ وزارة الداخلية على عاتقها نظرية تحقيق الأمن بواسطة ما يمكن تسميته "نظرية التعامل الأمني مع الواقع"، بعيداً عن التخطيط بعيد المدى، وذلك نظراً للظروف الخاصة لمتطلبات تحقيق القانون والنظام.

تسعى الوزارة إلى ما سبق حتى يتمكن الفلسطينيون من الشعور بالأمن والأمان في منازلهم، وفي الشوارع، وأنهم محميون بقوات الأمن التي تعمل طبقاً لأعلى مستويات فرض القانون، والتي من شأنها أن تحمي حقوق الإنسان الأساسية وتأمين احتياجات الشعب الفلسطيني ليتمكن من العيش في سلام مع جيرانه، وتنفيذًا للتعهدات الدولية "مثل خارطة الطريق".

ومن جانبها يجب أن تنظر وزارة الداخلية إلى عمل قوات الأمن الفلسطينية، ضمن نص نظام العدالة الجنائية الشامل والذي يوحد قوات الأمن الجاري العمل على تحسين مقوماتها وأدائها، بالإضافة إلى سعيها لتفعيل عمل القضاء عبر وحدات الشرطة القضائية الداعمة لعمله، وعبر تحسين نظام التأهيل والإصلاح، والذي يتماشى مع الاتفاقيات الدولية.

حدد القانون بعض صلاحيات وزير الداخلية وال المتعلقة بتعيين رؤساء الأجهزة الأمنية، كما تم ذكره سابقاً، وأقرز الواقع العملي إشراف وزير الداخلية عبر وزارته على الأعمال التالية:

- الأعمال الشرطية.
- رد الأزمة (الاعتقال المحفوف بالمخاطر) ومواجهة الإرهاب.
- المخابرات الجنائية الداخلية.
- أمن الحدود (متلائم مع الاتفاقيات الدولية). الأمن الجمركي.
- الأمن الاقتصادي.
- حماية المنشآت.
- الدفاع المدني بما فيه الإسعافات الأولية ومكافحة الحرائق.
- مراكز التأهيل والإصلاح(السجون).
- دعم القضاء. عبر الشرطة القضائية وفق قرار مجلس الوزراء لسنة ٢٠٠٥.
- الدعم الإداري والسياسي.

ومن خلال تقييم الوضع يصح القول أنه "في ظل غياب قانون فلسطيني للشرطة الفلسطينية"، يحدد بشمول صلاحياتها، تكاد تكون صلاحيات الشرطة الفلسطينية مزيجاً

ما بين القوانين الصادرة من العهدين الأردني والمصري، وبعض القوانين الفلسطينية، التي تطرق بصورة جزئية إلى بعض الوظائف والمهام^١.

تعتبر الشرطة العنصر الجوهرى والفاعل ضمن وزارة الداخلية وتتوفر الشرطة جميع الخدمات الشرطية لتطبيق الأمن والأمان والقانون ومفهوم النظام العام، مستخدمة مناهج المجتمع والمخابرات التي تساعد الشرطة، وهكذا فإن كل التشكيلات الأمنية الأخرى في قوى الأمن الفلسطينية الداخلية، مطالبة بأن تدعم جهود الشرطة المدنية الفلسطينية.

يتطلب القانون والنظام والأمن، ضمن قاعدة القانون، إنشاء قدرات مخابرات فلسطينية جنائية داخلية، ومرتبطة مع التحقيقات الجنائية، بما يجعل تطبيق القانون يركز على انتهاكات القانون الجنائي، وتحتما تقوية حماية حقوق الإنسانية والمدنية. وستكون مفاتيح الوظائف في هذه المديرية في يد الأمن الوقائي، فيما تترك مديرية الأعمال الشرطية على الانتهاكات الجنائية والتحقيقات المحلية، فإن مديرية الأمن الوقائي تركز على الجرائم والتحقيقات على المستوى الوطني.

يخدم في وزارة الداخلية قسم الخطط الإستراتيجية "وحدة التخطيط والتطوير"، كهيئات تخطيط إستراتيجي توفر النصيحة الأمنية الوطنية والإستراتيجيات، وتوضح الاتجاهات الأمنية للرئيس ولرئيس الوزراء ولوزير الداخلية كي تكون الخطط والأعمال الشرطية قابلة التنفيذ، ويدعم قسم الخطط الإستراتيجية عمل وزارة الداخلية بواسطة مجموعة استشاريين تقنيين.

^١ فراس ملحم ومدين البرغوثي، مرجع سابق، ص. ٢٧.

بعد قسم الخطط الإستراتيجية، رأس التخطيط للوصول إلى الحالة النهائية للخطة الأمنية الفلسطينية، ويوجد حالياً في وزارة الداخلية وحدة التخطيط الإستراتيجي، كما يوجد فيها أيضاً وحدة التخطيط والتطوير.

الفقرة الثانية: واجبات العناصر

تحدد المادة (٨٨) من القانون اليمين الواجب أداءه من الضابط^٣، وقد تم تعريف هذا اليمين حسب المادة المذكورة بأنه "يمين الإخلاص والولاء لفلسطين.."، والملاحظ أنه تم تجاهل الحديث عن الولاء والإخلاص للواجب الوظيفي المنحوم على عاتق العاملين في قوى الأمن، خاصة وأن جل القسم يتعلق بـ"الحفاظ على السلاح والشرف العسكري والقوانين والأنظمة والقيام بالواجبات الوظيفية والوطنية بشرف وأمانة وإخلاص، وتتنفيذ الأوامر.."، وهذا يمكن التساؤل إن اعتبر المشرع أن فلسطين كأساس وكمثل للواجب الوظيفي تعني بالضرورة الواجب الوظيفي بذاته، لذا قصر المشرع تسمية اليمين على يمين الولاء والإخلاص لفلسطين، والحال أن قسم الولاء والإخلاص لفلسطين هو قسم كل الفلسطينيين الأشراف والآحرار.

يمكن الإشارة أن صيغة اليمين لا تتضمن كلمة فلسطين، كما أنها لا تتضمن كلمة الولاء، إنما يتم افتتاح اليمين بـ"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن والشعب.."، مما يوجب على المشرع تعديل عنوان اليمين بما يتوافق و محتواه ومضمونه الذي يرتكز على يمين الإخلاص للوطن والحفاظ على الواجب الوظيفي.

³ يمكن الإشارة إلى المادة (١٦٧) من القانون والتي تنص على نفس اليمين ويوجدها ضبطاً الصنف والأكراد.

ورد في نص اليمين الوارد في المادة (٨٨)، "وأحافظ على سلامي وشرفي العسكري،..."، ويعتبر هذا الحفاظ من أوكد واجبات رجل الأمن، لكن السؤال المطروح هنا ما المقصود بالشرف العسكري؟.

يعتبر الشرف العسكري ميزة العمل العسكري، وهو أساس التكليف الوظيفي، وهو معيار الخدمة للوطن والمواطن، فالشرف العسكري هو الشرف المحمول في الميدان، وهو الشرف المحمول في المعسكرات والتكتنات والكتائب والسرايا، وهو الشرف المحمول في التعامل مع المواطن، وهو الشرف المحمول في التعامل مع الزميل في العمل ومع المسؤول المباشر ومع القيادة العليا.

لم يحدد المشرع الفلسطيني المقصود بالشرف العسكري، كما لم يورد الفقه تعريفاً للشرف العسكري، ويبقى تعريفه مستعصياً، كونه يرتبط بالحالة والواقعة والزمان والمكان الذي يتواجد فيه العسكري.

تنص المادة (٨٩) من القانون على "الوظيفة العامة في أية قوة من قوى الأمن تكليف للقائمين بها، هدفها خدمة الوطن والمواطنين تحقيقاً للمصلحة العامة، وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات والتعليمات، وعلى الضابط مراعاة أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة بمقتضاه وعليه كذلك: ١. أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته، ويجوز تكليفه بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية علاوة على الوقت المعين إذا اقتضت مصلحة العمل بذلك. ٢. أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات العاجلة لتأمين سير العمل وتغذية الخدمة. ٤. أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقاً للعرف العام، وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب لها".

نشير بداية إلى تكرار نفس أحكام هذه المادة، وذلك من خلال أحكام المادة (١٦٨) من القانون الوارد القسم الثاني منه.

تتنوع أوجه بدء الخدمة في قوى الأمن، سواء بالتطوع أو الخدمة الإلزامية، أو الخدمة الاحتياطية، وهي وإن بدأت في إحدى هذه الصور، إلا أنها لا تدعوا أن تكون تكليفاً للقائمين بها، وهذا هو دين الوظيفة العامة، ذلك أن هذه الأخيرة هي خدمة للوطن والمواطن، والخدمة تكليف للقائمين بها وإن كانت تطوعاً.

يعد مفهوم المصلحة العامة الوارد في الفقرة الأولى من هذه المادة مفهوماً فضفاضاً، ليتأنا، متغيراً من زمن إلى زمن، ومن مكان إلى آخر، ويعتبر تحقيق المصلحة العامة وفقاً لأحكام القانون صعباً في بعض المجالات، لذا كان لزاماً على المشرع أن ينص على "هدفها تحقيقاً للمصلحة العامة بما لا يتعارض وأحكام القانون"، ذلك أن النص التشريعي يوصف بعدم الكمال لغرض بعض قواعده وغياب البعض الآخر خاصة مع تغير الظروف المحيطة بالقاعدة القانونية.

تفرض المادة المذكورة على القائمين على الخدمة في قوى الأمن "تحصيص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته"، ويمكن القول وأمام امتلاك عديد العناصر من قوى الأمن صفة الضبط القضائي، بوجوب أن يخصصوا وقتهم كاملاً لأداء واجبات الوظيفة التي هي تكليف، ذلك أن وظيفة الخدمة في قوى الأمن هي خدمة للوطن والمواطن.

كما تنص المادة (٨٩)، على "ويجوز تكليفه بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية علاوة على الوقت المعين إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .."، ويصبح القول هنا، وأمام اعتبار الخدمة تكليف وخدمة، بجواز الاستعانة برجل الأمن لأداء مهام وظيفية يكون

قادراً على أدائها، دون التأثير على حياته وحياة أبناءه، وأسرته بشكل كبير، ودون التأثير كذلك على قدراته المالية، ويعتبر التكليف خارج أوقات العمل الرسمية تكليفاً إضافياً، يتوجب من خلاله تكرييم رجل الأمن القائم به من خلال المكافآت والحوافز، ولعل هذا ما يتم تجاهله كثيراً من قبل القادة القائمين على تكليف العناصر بالعمل الإضافي.

يؤكد الواقع أن من يتم تكليفه بالقيام بواجبات إضافية هم العناصر الأكثر كفاءة، والأكثر حرصاً على خدمة الوطن والمواطن، مما يفرض تخصيص مكافآت لهم تتناسب وعطائهم المهني، ويعتبر هذا من واجبات القيادة التي يتوجب عليها مكافأة المحسن على قدر إحسانه.

تنص المادة المذكورة (٨٩) على "٢. أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات العاجلة الالزمة لتأمين سير العمل وتفيذ الخدمة العامة..، ويمكن هنا الإشارة إلى حسن أداء المشرع بالتأكيد وجوب التعاون مع الزملاء، ولكن ما يؤخذ على هذه الفقرة قصر واجب التعاون مع الزملاء في أداء الواجبات العاجلة، ذلك أن التعاون يجب أن يكون قائماً بين الزملاء بشكل دائم، وأن يتم التأكيد عليه في الواجبات العاجلة.

ينص البند الثالث من المادة المذكورة على "أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك في حدود القوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها، ويتحمل الضابط مسؤولية الأوامر التي تصدر منه، وهو المسؤول عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه..".

تدخل أحكام البند الثالث المذكور ضمن أحكام الضبط والربط العسكريين، وضمن واجب احترام القرارات والأوامر والالتزام بتنفيذها، وقد تم التنصيص على وجوب تفيذ القرارات والأوامر الصادرة وفق أحكام القوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها.

يتوجب بدايةً أن تكون الأوامر والقرارات الصادرة عن الضابط المسؤول موافقة لأحكام القانون، أي واجب أن تكون شرعية (موافقة لأحكام القانون)، وأن تكون مشروعة (أي صادرة عن جهة مختصة في حدود القانون).

يعتبر القانون هو المرجعية للوائح والتعليمات التي يجب أن تصدر الأوامر والقرارات بناءً عليها، وتعتبر اللوائح والتعليمات جزءاً من التشريع، طالما أنها صادرة عن سلطة مختصة، ويجب في هذه الأخيرة أن تكون موافقة لأحكام التشريع وإلا اعتبرت باطلة، ويجب أن تحترم الأوامر والقرارات العسكرية، منطق أحكام التشريع وأن تصدر تطبيقاً له.

لعل الإشكال المطروح هنا إذا ما صدر أمر أو قرار عسكري وفق أحكام لائحة تنظيمية أو تعليم إداري، وكان هذا الأخير مخالفًا لأحكام القانون، فما هو حكم القرار الصادر؟، وما هو حكم رفض تنفيذ هذا القرار أو الأمر بحجة مخالفته للقانون؟.

يمكن الإشارة إلى أنه "لا يعذر الجاهل بجهله للقانون"، وأن القرينة القانونية مفادها بمعرفة الشخص صاحب الأهلية بقواعد القانون التي يتوجب عليه احترامها.

يعتبر بطلان اللائحة أو التعليم المخالف للقانون سبيلاً لإبطال القرار، ولكنه لا يعتبر سبيلاً أو مبرراً لمخالفة بعض الأوامر أو عصيانها، إلا إذا تعلق الأمر أو القرار بالاعتداء على حياة الأفراد أو ممتلكاتهم بصورة غير شرعية. ذلك أنه كان لزاماً على المشرع أن يفرض على الشخص الخاضع للأمر العسكري "أن ينبه على المسؤول بمخالفة الأمر العسكري للقانون، فإن لم يتقبل مصدر الأمر التنبية وجب على الخاضع إلى الأمر أن ينفذه"، إلا إذا تعلق التنفيذ بالاعتداء على حياة الأفراد أو الجماعات أو

ممتلكاتهم وكان الأمر الصادر بهذا الاعتداء مخالفًا للقانون، حينها وجب على العنصر رفض الأمر العسكري بعد التتبّعه على الضابط المسؤول بأن الأمر مخالفًا للقانون.

تطابق أحكام المادة المذكورة (٨٩)، مع أحكام المادة (١٦٧) الواردۃ في القسم الثاني من القانون تحت عنوان "واجبات ضباط الصف الأفراد والأعمال المحظورة".

الفرع الثاني: واجبات الامتناع عن عمل

ذكر المشرع واجبات الامتناع عن عمل تحت عنوان (المحظورات)، وتم تقسيم المحظورات في القانون إلى قسمين، قسم خاص بالأعمال المحظورة على الضباط ورد في القسم الأول من القانون في المواد (٩٠) إلى (٩٣)، وقسم خاص بالأعمال المحظورة على ضباط الصف والأفراد، ورد في القسم الثاني من القانون في المواد (١٦٩) إلى (١٧٣) منه، والملاحظ عند قراءة هذه المواد اثنائهما جميعاً على التكرار والإعادة، مما يسّر للبيبة الهيكلية للقانون ككل، إذ يتكرر الحال في عديد مواد القانون وذلك للخطأ الرئيسي الذي بني عليه القانون في تقسيم مواده إلى مواد تتعلق بالضباط وأخرى تتعلق بضباط الصف والأفراد. ويمكن تقسيم هذه المحظورات عموماً إلى محظورات مالية (الفقرة الأولى)، ومحظورات غير مالية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المحظورات المالية

حظرت مواد القانون في "المادة (٩١) والمادة (١٧٢)"، على كل من الضباط وضباط الصف والأفراد القيام بالعمل للغير بمقابل أو بدون مقابل ولو في غير أوقات العمل الرسمية، وأحالـت مواد القانون للائحة التنفيذية تحديد القراءـد والأحكـام التي يجوز للضباط وضباط الصف والأفراد أداؤها في غير أوقات العمل الرسمية بما لا يضر أو يتعارض أو يتناقض مع واجبات الخدمة العسكرية أو مقتضياتها، ولعل

اللائحة المنتظرة ستتص على تخويف الوزير المختص، أو مدير الجهاز الأمني، أو رئيسه، صلاحيات الإنذن للعناصر بالقيام بالأعمال المأجورة، أو غير المأجورة، وفق الشروط التي حددها القانون. و تتمثل هذه الشروط في:

- عدم الإضرار بالخدمة العسكرية.
- عدم التعارض مع الخدمة العسكرية.
- عدم التناقض مع الخدمة العسكرية.

تطرقت المواد (٩٣) و (١٧٢) لمحظورات مالية على كل من الضباط وضباط الصف والأفراد، وذلك بخصوص حظر شراء العقارات والمنقولات من الجهات الإدارية أو القضائية في الدائرة التي يودي فيها العنصر وظيفته، وكذلك حظرت مزاولة الأعمال التجارية أو الصناعية من أي نوع، وبوجه خاص أن تكون له أي مصلحة في أعمال أو مناقصات أو مقاولات تتصل بأعمال وظيفته، كما حظرت هذه المواد استئجار الأراضي والمباني وأي عقارات أخرى بقصد استغلالها في الدائرة التي بها وظيفته وحظرت الاشتراك في تأسيس الشركات أو عضوية مجالس إدارتها أو أي منصب آخر فيها، ما لم يكن مندوباً عن قوة من قوى الأمن فيها. وحظرت هذه المواد أعمال المضاربة في البورصات على الضباط وضباط الصف والأفراد وكذلك لعب الميسر في الأندية أو القاعات المخصصة للضباط أو ضباط الصف والأفراد أو المحال العامة أو الملاهي.

يمكن القول أمام جل هذه المحظورات أنها محظورات تهدف إلى منع استغلال أو استثمار الوظيفة العامة لغاية تحقيق أرباح أو فوائد شخصية، فالمنع أو التحجير لا يتعلق بالقيام بمثل هذه الأعمال المالية أو التجارية، إنما يتعلق باستغلال الوظيفة العامة أو استثمارها للإثراء، وقد أصاب المشرع بهذا التحجير، إلا أنه أهمل التحجير أو منع

العنصر من أن يقدم أية معلومات لأي كان حول كل ما ذكر، بمقابل أو بدون مقابل، تجنبًا للمحاباة، وتجنبًا لنفضيل شخص على آخر في غير الصور التي ينص عليها القانون.

بالإضافة إلى هذه المحظورات المالية البحثة فقد حظر المشرع على الضباط وضباط الصف والأفراد "لعب الميسر في الأندية أو القاعات المخصصة لهم...". وبعد هذا الحظر حظرًا أخلاقياً إذ يتناهى لعب الميسر مع أخلاقيات العسكري، لما يمكن أن يؤدي به هذا الداء الاجتماعي إلى الإساءة إلى شرف وكرامة الخدمة في قوى الأمن، وكان لزاماً على المشرع حظر لعب الميسر بصورة مطلقة وليس فقط في الأندية أو القاعات المخصصة.

الفقرة الثانية: المحظورات غير المالية

تنص المادة (١٣٠) من القانون على أنه "لا يجوز للضباط الذي انتهت خدمته أن يخدم في قوات عربية أو أجنبية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من انتهاء خدمته في قوى الأمن وبعد الحصول على إذن خاص من الوزير المختص وتصديق الرئيس".

ورد هذا الحظر ضمن مواد الفصل الحادي عشر من القسم الأول للقانون، ولم يسوردده المشرع ضمن قواعد المحظورات على الضباط، ويمكن الإشارة إلى أن المشرع لم يفرض هذا الحظر على ضباط الصف والأفراد، والحال أن مهام بعضهم يمكن أن تتجاوز بكثير من حيث أهميتها مهام عديد الضباط. إلا أن المشرع لم يجعل هذا الحظر مطلقاً، حيث مكن الضابط الذي انتهت خدمته أن يخدم في قوات عربية أو أجنبية وفق الشروط التالية:

- أن يمضي على انتهاء خدمة الضابط ثلاث سنوات.

- أن يحصل على إذن خاص من الوزير المختص.

- أن يصادق الوزير على الإذن الخاص.

أوضحت كل من المادة (٤٩) والمادة (١٦٩) من القانون المحظورات على الضباط وضباط الصف والأفراد أثناء الخدمة العسكرية وقد أورتها كما يلي:

١- إبداء الآراء السياسية والاشتغال بالسياسة أو الانتماء إلى الأحزاب أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات ذات الأهداف السياسية.

٢- الاشتراك في المظاهرات والإضرابات.

٣- الاشتراك في تنظيم اجتماعات حزبية أو دعيات انتخابية.

٤- عقد اجتماعات لانتقاد أعمال السلطة الفلسطينية.

يتضح من خلال قراءة هذه المحظورات التصاقها بالجانب السياسي والعمل والاشتغال بالسياسة.

ينطلق العمل السياسي من الإحساس بالانتماء ولولاء للجهة السياسية التي يعمل لأجلها، أو للفكر السياسي الذي يدافع عنه.

يتمتع الشعب الفلسطيني بخاصية حرية ممارسته للعمل السياسي، خاصة في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، إلا أنه لا يجوز لرجل الأمن أن يتمسّك بهذه الحرية، وهو مقيد بقواعد تحظر عليه العمل السياسي فيمكن القول أنه لا يجوز بحال من الحال اشتغال رجل الأمن بالسياسة^١، أو الانتماء إلى الأحزاب السياسية، ذلك أن تغليب الاشتغال بالسياسة وبالخصوص الانتماء إلى حزب سياسي معين، قد يؤدي إلى تغليب المصالح الفئوية والحزبية على حساب متطلبات العمل الأمني والخدمة في قوى الأمن

^١ عادل الطيبطاني: "الحدود الدستورية بين السلطات التشريعية والقضائية: دراسة مقارنة"، ط. ١، جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٠، من ١٣٢-١٣٧.

ككل، بل وكذلك على حساب نزاهته، مما يشكل خرقاً ليمين الإخلاص والولاء وحشناً به.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا حول مدى نزاهة رجل الأمن الذي يشتغل بالسياسة تجاه القضايا والحالات الأمنية التي يتعامل معها؟، أو كان واجباً عليه معالجتها، إذا ما تعارضت مصالحه الحزبية مع الحقوق الواجبة لهذه القضايا؟، فهل سيتعامل رجل الأمن معها بحيادية ومهنية وتجرد أم أنه سيغلب إحساسه وانتمائه الحزبي؟.

عدد القانون المحظورات الخاصة بميدان العمل، والتي تتعلق بواجبات الوظيفة العامة والمهنية العالية، وبواجب الحفاظ على السر المهني وحظر المشرع على رجل الأمن في المواد المذكورة ما يلي:

- ١- الإفشاء بمعلومات أو إيضاحات عن المسائل التي ينبغي أن تظل سرية.
- ٢- الاحتفاظ لنفسه بأي وثيقة أو ورقة من الوثائق أو الأوراق الرسمية أو صورة عنها.
- ٣- مخالفة إجراءات الأمن الخاص والعام التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.
- ٤- أن يوسط أحد أو يقبل الواسطة في أي شأن خاص بوظيفته أو أن يتوسط لعسكري أو موظف آخر في أي شأن من ذلك.
- ٥- الاتصال مع أي جهة غير فلسطينية إلا وفقاً لتعليمات الجهات المختصة ذات العلاقة.
- ٦- إصدار تصريحات لوسائل الإعلام إلا بموجب تفويض رسمي من الوزارة المختصة.

أمام كل هذا ولتفعيل انطباق هذه المحظورات أورد المشرع جزاءات لمخالفة أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن يمكن دراستها من خلال دراسة حول الأحكام العسكرية في قانون الخدمة والقوانين الفلسطينية المعنية في هذا الميدان.

النوصيات

- ١-إضافة مواد على شكل قواعد أو مبادئ عامة للقانون تبين الأهداف الإستراتيجية العامة لقوى الأمن الفلسطيني، كما تشكل مرجعاً عند الحاجة إلى تفسير بعض مواده.
- ٢-إعادة البنية الهيكلية للقانون، على أساس الهيكلية، الوظائف، الحقوق والواجبات، والمسؤولية.
- ٣-وجوب خلق التناعيم بين أحكام القانون ورفع التضارب الموجود فيها خاصة فيما تعلق بالحق في الإجازات والصلاحيات المخولة للوزير والقادة الأمنيين.
- ٤-وجوب إنجاز اللوائح التنفيذية للقانون.
- ٥-حذف المواد المكررة في القانون والناتجة عن التقسيم الحالي له خاصة في المواد (٩٠) وما يليها (١٦٩) وما يليها.
- ٦-إعادة بناء القانون على أساس تحقيق مبدأ المساواة خاصة في الحق في الترقية بالنسبة لحملة الشهادات العلمية.
- ٧-توحيد صور التعيين في الخدمة العسكرية.
- ٨-توضيح المقصود بالتطوع.
- ٩-إعادة عنونة القسم أو إعادة صياغته وإضافة واجب الإخلاص للواجب الوظيفي.
- ١٠-وجوب التركيز على واجب الحفاظ على السر المهني في أحكام القانون وخاصة في المحظورات.
- ١١-تحديد الأسبقية في القيادة بشكل دقيق إذا ما تساوت الرتب بين نفس النوع وإذا ما تساوت الأكادémie بينهم.

- ١٢-إزالة المواد التي لا تمس الواقع بصلة كالحديث عن وزير الأمن الوطني وإناطة مهامه بالقائد العام.
- ١٣- وجوب تعديل بعض مواد القانون كالمادة (١٢٢) التي تطرق إلى الحق في طلب إنهاء الخدمة، ووجوب تمكين ضابط الصف الذي قضى أكثر من ١٥ سنة خدمة...، من الحق في راتب تقاعدي مساواة بالضابط.
- ٤- وجوب أخذ القانون وضع المرأة العسكرية بعين الاعتبار وتمكينها من حقوق تناسب وطبيعتها وقدراتها.
- ٥- توضيح المقصود بالرتبة الشرفية حيث تغيب فعلياً الفائدة العملية من وجودها.
- ٦- وجوب تضمين القانون أحکاماً تنص على حملة الشهادات العليا على أساس التخصص وال الحاجة خدمة للمؤسسة العسكرية وسعياً إلى تطويرها.
- ٧- وجوب تضمين أحکاماً للقانون تحدد هيكلية ووظائف بعض الهيئات العسكرية المركزية كهيئة التنظيم والإدارة، والإدارة المالية، وهيئة الإمداد والتجهيز، والتسلیح.. وغيرها.
- ٨- لم يتطرق القانون إلى تركيبة لجان الضباط الفرعية كما لم يحل إلى اللوائح التنفيذية مما يوجب تعديله كي يتم تحديد كيفية تشكيلها أو أن يحيل إلى اللوائح التنفيذية للقانون.
- ٩- وجوب إعطاء وصفاً (تعريفاً) مقتضايا لكل قوة من قوى الأمن الداخلي وترك التفصيات لقانون كل قوة أمنية.

المصادر والمراجع

المصادر:

القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣ والمعدل لسنة ٢٠٠٥.

قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ بشأن الدفاع المدني.

قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥.

قانون المخابرات العامة رقم (١٧) سنة ٢٠٠٥.

قرار بقانون المتعلقة بالأمن الوقائي لسنة ٢٠٠٧.

المراجع:

جهاد حرب: "الأمن القومي الفلسطيني: محاولة في فهم التحديات"، في: "الأمن القومي الفلسطيني: الرؤية والبناء المؤسسي"، تحرير: محمد المصري، كتاب الرؤيا (١)، المركز الفلسطيني للبحوث والدراسات الإستراتيجية، رام الله ٢٠٠٨

رولاند فريدريك، أرنولد ليتهولد، فراس ملحم: "التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن القطاع الأمني"، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة،

٢٠٠٨

سعد الدين الشهراوي: "إدارة عمليات الأزمات الأمنية"، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ط ١، الرياض ٢٠٠٥.

عادل الطبطبائي: "الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية: دراسة مقارنة"، ط. ١، جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٠.

عبد الفتاح الرباعي: "دليل الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية"، ط ٢٠٠٨، ١.

عبد الكريم نافع: "الأمن القومي"، مطبوعات دار الشعب، القاهرة، ١٩٧٥.

عمر بدرية: "مقدمة حول النظريات والأبعاد في المفاوضات الإسرائيلية الفلسطينية نحو اتفاقية (اتفاقيات) الحل النهائي"، ٢٠٠٥.

فراس ملحم، معين البرغوثي: "الإطار القانوني الناظم لقطاع الأمن في فلسطين: دراسة تحليلية للتشريعات الصادرة بعد العام ١٩٩٤"، سلسلة القانون والأمن (٢)، معهد الحقوق بجامعة بيرزيت، ٢٠٠٩.

فيصل بن معين آل سمير: "استراتيجيات الإصلاح والتطوير الإداري ودورها في تعزيز الأمن الوطني"، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧.

مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة: "تقرير موجز عن سياسة الأمن القومي"، ٢٠٠٥.

مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة: "أجهزة المخابرات". سلسلة تقارير موجزة، ٢٠٠٦.

معهد الحقوق بجامعة بيرزيت: "التشريعات الناظمة لقطاع الأمن في فلسطين والصادرة قبل العام ١٩٩٤"، سلسلة القانون والأمن (١)، ٢٠٠٩.

معين البرغوثي، رشاد نوام: "النظام القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية: التشريعات الناظمة للأمن والقضاء الثوري"، سلسلة القانون والأمن (٣)، معهد الحقوق بجامعة بيرزيت، ٢٠١٠.



